«الإستطاعة في الطهارة، والصلاة، والصيام»
دراسة مقارنة

أ.د. / مصباح المتولي السيد حماد

تقديم البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه وسلم أجمعين . . . وبعد

فهذا موضوع من الموضوعات التطبيقية لقاعدة «الاستطاعة» ومدي أثرها في التكاليف الشرعية وهو بعنوان «الاستطاعة في الطهارة، والصلاة، والصيام» وقد سبق في العدد الخامس عشر «الاستطاعة في الحج».

وهذا البحث الذي بين أيدينا يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الاستطاعة في الطهارة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : وسيلة الطهارة

المبحث الثاني: أسباب عدم القدرة علي استعمال الماء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انعدام الماء حقيقة (صورة ومعني).

المطلب الثاني: انعدام الماء حكما «معني لا صورة».

الفصل الثاني : الاستطاعة في الصلاة. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: القيام في الصلاة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: العجز عن القيام للمرض - وبه أمور.

المطلب الثاني: العجز عن القيام لغير المرض.

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة وفيه أمور.

الفصل الثالث: الاستطاعة في الصيام. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لا إعنات في فرضية الصيام.

المبحث الثاني: مدي تأثر القدرة علي الصيام بالأعذار - وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عذر المرض، والخوف منه

المطلب الثاني: أعذار في حكم المرض.

المطلب الثالث: عذر السفر

المطلب الرابع: أعذار أخري غير المرض والسفر.

الفصل الأول
الاستطاعة في الطهارة

الفصل الأول

الاستطاعة في الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة والخلوص من الأدناس والأقذار حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب[1].

وشرعاً: ارتفاع الحدث الأكبر أو الأصغر أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها - باستعمال الماء في جميع البدن - الغسل - أو في الأعضاء الأربعة - الوضوء - على وجه مخصوص[2]. وهذا المعني الشرعي هو المراد من لفظ الطهارة اذا ورد في كلام الشارع. والأمر كذلك بالنسبة لكل لفظ له موضع شرعي ولغوي، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوهم. فعند الاطلاق في كلام الشارع يراد به المعني الشرعي[3]، والطهارة شرط في صحة الصلاة ونحوها.

والحديث عن الطهارة في اطار الاستطاعة يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: وسيلة الطهارة.

المبحث الثاني: أسباب عدم القدرة علي استعمال الماء وبه مطلبين:

المطلب الأول: انعدام الماء حقيقة «صورة ومعني».

المطلب الثاني: انعدام الماء حكما «معني لا صورة» وفي هذا المطلب أمور:

١- المرض والخوف منه.

٢- الأقطع والأشل.

٣- الماء في الاناء الكبير.

٤- الخوف من استعمال الماء البارد.

---

[1] الصحاح للجوهري جـ ٢ ص ٧٢٧ فصل الطاء باب الراء.
[2] كشاف القناع جـ ١ ص ١٦.
[3] المرجع السابق.

٥- أصحاب الجبائر.

٦- الماء في البئر ونحوه.

٧- الحاجة إلي الماء لغير الطهارة.

٨- شراء الماء وقبول هبته.

٩- الحبس

١٠- عدم كفاية الماء للطهارة.

المبحث الأول

وسيلة الطهارة

إن الأصل في آلة الطهارة الماء، لقوله تعالي ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[١] أي مطهرا، ولقوله تعالي ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا﴾[٢] والغسل لا يكون الا بالماء، ومن ثم فان الواجد للماء القادر علي استعماله لا يجزئه غيره في الطهارة. جاء في البحر الرائق «لا يكلف الطهارة بالماء الا اذا قدر عليه»[٣] فاذا لم يقدر المكلف علي استعمال الماء في الطهارة لعذر يمنعه من ذلك كان له أن ينتقل الي وسيلة مقدورة له علي سبيل البدل، هذه الوسيلة هي التميم. قال تعالي: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا، وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان غفورا رحيما ﴾[٤].

(١) سورة الفرقان آية ٤٨.
(٢) سورة المائدة آية ٦.
(٣) البحر الرائق جـ ١ ص ١٤٩.
(٤) سورة النساء آية ٤٣.

وقال تعالي: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾[١]

ففي آية المائدة ذكر الله تعالي أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة كما أمر بالتطهر من الجنابة كل ذلك بالماء عند القدرة علي استعماله بدليل أنه ذكر التيمم علي سبيل البدل عند عدم وجود الماء.

والمراد بالوجود في الآيتين هو «القدرة»[٢] لأن فائدة الوجود هو الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما فيكون معني قوله تعالي {فلم تجدوا ماء أي فلم تقدروا فالمريض واجد للماء صورة ولكنه لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معها معدوما حكما والمسافر قد يكون معه الماء ولكنه لا يقدر علي استعماله في الطهارة لحاجته اليه في شربه أو شرب حيوانه المحترم أو لطبخه مثلا، فيكون المعني فلم تقدروا علي استعمال الماء[٣].

وقد اختلف في مفهوم الآيتين حول البدل، وهو التيمم، فالجمهور يري جواز التيمم بسبب السفر طال أم قصر وذلك عند عدم القدرة علي استعمال الماء ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة وهذا كما نري يتفق مع ظاهر القرآن لأن السفر ذكر مطلقا من غير تقييد بمدة أو مسافة معينة. بينما ذهب آخرون إلي أن التيمم لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة.

واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة وقد ضعف القرطبي كل من خالف رأي الجمهور قائلا: «وهذا كله ضعيف»[٤].

(١) سورة المائدة آية ٦.
(٢) البحر الرائق جـ ١ ص ١٦٠.
(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٨٦
(٤) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢١٨

كما اختلف في جواز التيمم للصحيح والمقيم. فالذي ذهب إليه الجمهور هو أن التيمم جائز في الحضر كما في السفر وجائز للصحيح كما للمريض.

والطبري ذهب إلي أنه لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف.

وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف وقت.

وذهب الحسن وعطاء إلي أنه لا يجوز التيمم للمريض ولا غير المريض اذا وجد الماء. وحجة من منعه في الحضر: أن الله تعالي لم يبح التيمم الا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالي.

وحجة الحسن وعطاء اللذان منعاه جملة مع وجود الماء: أن الله قد اشترط عدم الماء بقوله {فلم تجدوا ماء} فلم يبح التيمم لأحد الا عند فقد الماء. وقد قال أبو عمر مشيدا بهذا الرأي قائلا: أنه لولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا. وقد أجاز الرسول صلي الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذا خاف الهلاك ان اغتسل بالماء فالمريض أحري بذلك[1].

والراجح هو اباحة التيمم للمسافر والمقيم والصحيح والمريض عند عدم القدرة علي استعمال الماء لأي عذر يمنعه من ذلك.

والحجة في الترجيح هي أن شرعية التيمم انما جاءت للتيسير والتسهيل ولا تيسير ولا تسهيل مع الزام المكلف باستعمال الماء مع عدم القدرة علي ذلك.

يقول ابن كثير «فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء»[2] فقد ذكر ابن كثير فقد الماء دون تخصيص بالسفر أو الحضر فكان التيمم شاملا للحالتين معا.

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢١٨ ، ٢١٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٢٩.

ولما روي عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضلت علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا» رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وزاد في الحديث «اذا لم نجد الماء»[1].

ووجه الدلالة أن الحديث أباح التيمم عند عدم القدرة علي استعمال الماء من غير فرق بين سفر وحضر أو بين مرض وصحة فكان عاما في الجميع.

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين» قال الترمذي حديث حسن صحيح[2] وهو يفيد بعمومه اباحة التيمم اذا انعدم الماء في السفر أو الحضر في الصحة أو في المرض لأن من كان بالحضر أو صحيحا أو عدم الماء فإنه كالمسافر والمريض في عدم القدرة علي استعمال الماء. وعند المالكية أن الحاضر الصحيح الفاقد للماء لا يتيمم الا لغرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه[3].

وأيضا فان ذكر السفر والمرض في القرآن الكريم انما خرج مخرج الغالب، فالغالب في السفر فقد الماء، أما في الحضر فنادر فالحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم.

ومن ثم فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة مثلا تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعني وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعني[4].

(١) السنن الكبري للبيهقي جـ ١ ص ٢١٣.
(٢) المغني لابن قدامه جـ ١ ص ٢٣٤.
(٣) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٣.
(٤) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٨٥ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢١٨ الفروق للقرافي جـ ١ ص ١٢٠ وانظر فقهاء المذاهب. بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٤ ومابعدها مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٧. حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٣ المغني لابن قدامه جـ ١ ص ٢٣٤. المحلي لابن حزم جـ ٢ ص ٢١٦.

المبحث الثاني

أسباب عدم القدرة علي استعمال الماء

إن الأسباب التي تجعل المكلف غير قادر علي استعمال الماء يمكن حصرها في سببين رئيسيين:

الأول: عدم القدرة علي استعمال الماء حقيقة.

الثاني: عدم القدرة علي استعمال الماء حكما.

وهذا هو الذي يمكن أخذه من استقراء الفروع في هذا الصدد كما تناولها القرطبي في تفسيره اذ يقول: الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه وأما أن يخاف فوات الرفيق أو علي الرحل بسبب طلبه أو يخاف لصوصا أو سباعا أو فوات الوقت أو عطشا علي نفسه أو علي غيره وكذا الطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه. فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلي.

ويترتب عدمه للمريض بأن لا يجد من يناوله أو يخاف من ضرره.

ويترتب عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف أو بأن يسجن أو يربط»[1] وسنتحدث عن هذين المسببين الرئيسيين بشئ من التفصيل في مطلبين.

المطلب الأول

انعدام الماء حقيقة

أما عن السبب الأول فيتحقق اذا انعدام الماء صورة ومعني بعد طلبه. ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب كما أنه لا خلاف بينهم في أنه يشترط في الطلب أن لا يكون فيه ما يضر بالمكلف أو برفقته أو ماله أو مال غيره المضمون[2].

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٢٨.

(٢) انظر للحنفية بدائع الصنائع السابق والبحر الرائق جـ ١ ص ١٤٦، ١٤٧. وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٧ ومابعدها. وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٩. وللحنابلة المغني لابن قدامة جـ ١ =

وقد ذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلي عدم اشتراط الطلب في صحة التيمم[1] لكن الراجح اشتراط الطلب لقوله تعالي ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وهذا يقتضي أن التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الماء لأنه بالطلب يحصل اليقين من انعدام الماء أو وجوده.

وأيضا فإن التيمم بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزئ فعله الا مع تيقن عدم مبدله قياسا علي الصوم مع العتق في الكفارة[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يطلب منها الماء وكيفية الطلب فالراجح في المذهب الحنفي تحديد المسافة بالميل فما دونه وهو قول محمد ورجحه صاحب الهداية[3] وإن كان زفر لم ينظر الي المسافة وإنما نظر الي الوقت بقاء أو خروجا بمعني أن طالب الماء إن كان يصله قبل خروج الوقت كان له أن يطلبه ولا يجزئه التيمم قبل طلبه حتي ولو كان الماء بعيدا، أما اذا كان لا يصل اليه الا بعد خروج الوقت فليس له طلبه ويجزئه التيمم وان كان الماء قريبا[4].

وعند الشافعية يطلب الماء من حد الغوث وحد القرب ولا يطلب من حد البعد[5].

= ص ٢٣٤. وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٣١٤، ٣١٦ للزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥٢، ٥٣ وللإمامية الروضة البهية جـ ١ ص ٤٨ وللاباضية كتاب الوضع جـ ١ ص ٥٥، والنيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٢٩.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٢٩.

(٣) البحر الرائق جـ ١ ص ١٤٦. والميل في كلام العرب هو منتهي مد البصر ومن ثم قيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت علي مقادير منتهي البصر والمراد به هنا ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة. كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة. نفس المرجع.

(٤) البحر الرائق السابق وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٤ ومابعدها.

(٥) ويتحقق حد الغوث عندما يكون مع فاقد الماء رفقة يغيثوه اذا استغاث بهم مع ماهم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم.
وحد القرب هو ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء ويجب الطلب منه لأنه اذا كان يسعي لنيل أشغاله الدنيوية فللعبادة أولي. أما اذا كان الماء فوق حد القرب فلا يجب الطلب منه لما فيه من التضرر ويسمي هذا حد البعد. مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٨ ومابعدها

وعند المالكية يطلب من مسافة أقل من ميلين[1]. وعند الزيدية مسافة ميل من الجهات الأربع[2]. والامامية مسافة غلوة سهم وهو مقدار رمية من الرامي بالآلة في الأرض الحزنة أما السهلة التي بها الاشجار والأحجار وعلو وهبوط ونحو ذلك مما يمنع الرؤية فغلوة سهمين[3].

وهذا الخلاف المذكور في تحديد المسافة يستوي فيه من هو في سفر أو في حضر لما بينا أن السفر والحضر سواء في جواز التيمم عند فقد الماء لأنه اذا كان يطلبه في السفر وهو أكبر مشقة فله طلبه في الحضر من باب أولي لندرة المشقة فيه.

ويري الإباضية أنه بالنسبة لمن هو في الحضر أن يطلب الماء من جيرانه من ثلاثة بيوت أو سبعة. والإباضية يرون أيضا أن للمسافر أن يطلبه في مظان وجوده دون تحديد للمسافة ولكن هذا لا يعني مطلق المسافة في نظرنا وإنما يمكن حمله علي مسافة لا يتضرر معها المسافر لأن الاباضية أنفسهم يشترطون هذا الشرط في طلب الماء حيث قالوا «وليس للمسافر أن يجهد نفسه بالجري لادراك الماء ولا أن يخرج عن مشية المعتاد ولا أن يعدل عن طريقة أكثر من مقدار ما جرت به العادة كما يشترط في الطلب أن لا يخاف الطالب علي نفسه أو ماله أو مال غيره[4].

والخلاف المذكور في تحديد المسافة وكذلك الخلاف في كيفية الطلب الذي لم نذكره لطوله يرجع في نظرنا إلي اختلاف الأزمان والأحوال وقوة الناس وضعفهم ومدي نظرة كل فقيه الي ماينتدفع به الحرج ويكون داخلا تحت مقدور المكلف واستطاعته.

جاء في ترجيح صاحب الهداية المرغياني لقول محمد «أن المختار في المقدار الميل لأنه يلحقه الحرج - فيما فوقه - والماء معدوم حقيقة»[5].

(١) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٩.
(٢) التاج المذهب جـ ١ ص ٥٢.
(٣) الروضة البهية جـ ١ ص ٤٨.
(٤) كتاب الوضع جـ ١ ص ٥٥ والنيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢٢٣، ٢٢٤.
(٥) البحر الرائق جـ ١ ص ١٤٦.

والراجح في نظرنا. هو ماذهب إليه الشافعية لأن حد الغوث وحد القرب لا يفضي علي حرج كما أن هذا المذهب يحقق شرط الطلب الذي اشترطه الفقهاء فيه فحد الغوث لا يؤدي الي الانقطاع عن الرفقة كما أن حد القرب مكان يأمن فيه طالب الماء علي نفسه وماله ومال غيره. اذ هو يقصد عادة لطلب المعاش كالاحتطاب والإحتشاش فيكون كلا الحدين مقدور للمكلف طلب الماء منهما ومن ثم لا ضرر ولا حرج بخلاف حد البعد الذي منع منه الطلب لما فيه من التضرر والنتيجة أن المكلف اذا لم يجد الماء بعد طلبه كان له التيمم اذ هو حينئذ غير قادر علي استعمال الماء.

المطلب الثاني

انعدام الماء حكما

أما عن السبب الثاني وهو عدم القدرة علي استعمال الماء حكما فإنه يتحقق عندما يكون الماء موجودا ولكن مريد الطهارة لا يقدر علي استعماله بعذر يمنعه من ذلك كالمرض والخوف منه والأقطع والأشل والماء في الإناء الكبير والخوف من استعمال الماء وقبول هبته وطهارة المحبوس وأخيرا عدم كفاية الماء للطهارة. وسنتحدث عن هذه الأمور:

١- المرض والخوف منه:

ان المرض هو عبارة: - عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الي الاعوجاج والشذوذ[1] أو هو كل ما أحال الانسان عن القوة والتصرف[2].

وعلي ذلك يمكن أن نقول أن المريض المباح له التيمم هو من أثقله المرض أو كان ضعيف الأعضاء عاجزا عن تناول الماء.

والمرض إما أن يكون كثيرا واما أن يكون يسيرا، كما هو في اتجاهات فقهاء

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢١٦
(٢) النيل وشفاء العليل جـ ٢ ص ٢١٨ والمحلي لابن حزم جـ ٢ ص ٣٣١.

المذاهب، فالمرض الكثير: هو الذي يؤدي استعمال الماء معه الي خوف الموت لبرودة الماء أو للعلة التي به أو يخاف فوت بعض الأعضاء.

والمرض اليسير: هو الذي لا يرقي الي مرتبة فوات النفس أو العضو وإنما يخاف منه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء أو اشتداد المرض أو إمتداده زاد الألم أم لم يزد كاشتداده علي المبطون بالتحرك أو بالاستعمال كالجدري أو يخاف شينا فاحشا من تغير لون ونحول واستحشاف.

وكلا النوعين يوجب التيمم بالاجماع كما ذكره القرطبي في تفسيره(١).

ويمكن الاستدلال علي ذلك بما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله تعالي: {وان كنتم مرضي أو علي سفر} قال: اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم. ولهذا الحديث روايات عدة. وأيضا: عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا علي النبي صلي الله عليه وسلم أخبر بذلك قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم(٢).

وقد خالف في ذلك كل من الحسن وعطاء. حيث قالا: يتطهر بالماء وان مات وهذا مردود عليه بقوله تعالي ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٣) وقال تعالي: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٤) والمقصود بالخوف هنا هو الظن لا الشك والوهم الا أن - الأباضية يرون أنه يكفي مجرد الخوف فقالوا: اذا خاف لم يجز له استعمال الماء إن كان لا يضره في نفس الأمر أو الوصف وكذلك اذا خاف الزكام.

---

(١) تفسير القرطبي السابق.
(٢) أنظر في الحديثين. السنن الكبري للبيهقي جـ ١ ص ٢٢٤، ٢٢٧.
(٣) سورة الحج آية ٧٨.
(٤) سورة النساء آية ٢٩.

وهذا قول مردود إذ أن الأحكام الشرعية لا تبني علي الأوهام ومجرد الخوف الوهم، ومن ثم فاننا نذهب الي ماقاله الجمهور من أن الخوف يجب أن يكون مستندا الي تجربة بنفسه أو في غيره، وكان موافقا له في المزاج، أو مستندا الي إخبار طبيب عدل عارف بالطب. واختلف المالكية والحنفية في مسألة المبطون.

فالحنفية رخصوا له في التيمم ومنعه المالكية والذي يمكن أن يقال في هذه المسألة هو أنه يرجع الي الضابط السابق في استناد الخوف الي التجربة أو إخبار الطبيب فإذا كان يشتد عليه الألم بالتحرك كان له التيمم، والا فلا.

ولكن هل يشترط للترخص في التيمم خوف التلف في جميع الأحوال؟

الذي أجمع عليه الفقهاء عدم اشتراط ذلك إلا أن الامام أحمد ذهب الي هذا الشرط مخالفا بذلك ظاهر مذهبه الذي يري كفاية الخوف من زيادة المرض أو نحوه.

وقد أورد القرطبي وابن العربي هذا القول عن الامام الشافعي وذكروا عنه حجة في أن زيادة المرض غير متحققة لأنها قد تكون وقد لا تكون ولا يجوز ترك الفرض الثابت للخوف المشكوك» وقد انتقد ابن العربي الامام الشافعي في هذا(١).

والذي نراه أنه بالتحقيق في المذهب الشافعي يتبين أن ماذكر عنه ليس صحيح. فالامام أباح التيمم عند خوف التلف من البرد ومن ثم فكما يجوز التيمم من خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض لأن المرض محظور كما أن التلف محظور.

وأيضا فإنه أباح التيمم اذا زاد ثمن المثل للماء علي قدر قيمته ولو قليلا صيانة للمال فالأولي عنده اباحته عند الخوف علي البدن صيانة له.

وقد نص الشافعي علي جواز التيمم عند خوف طول المرض. وقد صحح هذا القول الذي أوردناه في تحقيق قول الامام الشافعي القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره للمرض الذي يبيح التيمم(٢). ويبدو أن ابن العربي والقرطبي قد حملا قول

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢١٦. وأحكام القرآن جـ ٢ ص ١٨٥.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢١٧.

الامام الشافعي علي أنه القاعدة العامة في مذهبه والأساسية في المرض والأمر خلاف ذلك فقد رأينا أن المرض نوعين. كثير ويسير وخوف التلف من الكثير وزيادة المرض أو طول مدته من اليسير وكلا النوعين مبيح للتيمم.

وبعد هذا التحقيق لمذهب الامام الشافعي نجده يتفق مع جمهور الفقهاء في عدم اشتراط الخوف من التلف بخصوصه ولم يخالف في ذلك الا الامام أحمد.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وقد أورد الحنفية حجة لطيفة في هذا هي: أن المرض في الآية ذكر مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض الا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراد بالنص كما لا يشترط خوف الموت بل يكفي الخوف من زيادة المرض وزيادة المرض سببا في الموت وخوف الموت مبيحا للتيمم فكذلك الخوف من سببه لأنه خوف الموت بواسطة.

وقد ذهب ابن حزم الظاهري الي القول بأن المريض اذا كان يعتريه مشقة وحرجا في استعمال الماء للطهارة كان له التيمم سواء زادت العلة أم لم تزد.

ونري أن مجرد المشقة لا تكفي في اعتبار المريض غير قادر علي استعمال الماء، بل لابد من الخوف المستند الي تجربة أو قول طبيب[1].

٢- الاقطع والأشل:

اذا كان مريد الطهارة بالماء به قطع أو شلل وعجز عن استعمال الماء في الوضوء بنفسه فإن له أن يستعين بغيره كخادم أو أجير أو كان هناك من يتبرع بالاستعانة فحينئذ تلزمه الطهارة بالماء لأن آلة الغير كآلته ويشترط في الاستئجار أن يكون بأجرة المثل ويكون مريد الطهارة العاجز قادرا عليها من غير اضرار بنفسه أو بمن تلزمه

(١) انظر في المرض والخوف منه: للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٧، ١٨٨. والبحر الرائق جـ١ ص ١٤٧. وللشافعية نهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٦٣، ومغني المحتاج جـ١ ص ٩٢. وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٣، ١٣٥. وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥١ وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٢١٣. وللامامية الروضة البهية جـ ١ ص ٨ وللأباضية النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢١٨ وكتاب الوضع جـ١ ص ٥٥، ٥٧، وللحنابلة المغني لابن قدامه جـ ١ ص ٢٣٩، ٢٦٢.

لنفسه، لكن إن تعذرت عليه الاستعانة لعدم المعين أو لزيادة الأجرة عن المثل تيمم وصلي[1] ولا خلاف بين الفقهاء في هذا عدا الامام أبي حنيفة الذي لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة الغير وقد خالفه الصاحبان في هذا[2].

وفي حاشية ابن عابدين مسألة في المريض تفيد حصر الاستعانة بأشخاص معينين بالنسبة للرجل والمرأة وأعطوا هذا الحكم للمشلول قائلين: بأنه في حكم المريض[3]. ونري أن هذه المسألة انما جاءت علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر ويؤيد ذلك ما ورد في فتح القدير «أن مريد الطهارة اذا كان لا يقدر علي الوضوء بنفسه وكان عنده خادم أو ما يستأجر به أجيرا أو وجد من لو استعان به أعانه وجبت عليه الاستعانة»[4]. ومن ثم فهم أعني الحنفية يتفقون مع فقهاء المذاهب الأخري في عدم حصر من يستعان به.

وقد توسع الزيدية فيمن يستعان به عندما اعتبروا الدولة طرفا في الاستعانة وهو توسع حسن جاء في بحرهم «أن العاجز عن الوضوء له أن يستأجر من يوضئه فان فقد فان عدم اشتري أمة حتما وان عدم فبيت المال»[5].

وقد خالف الحنابلة غيرهم من الفقهاء في جواز الاستعانة بالغير دون أن يكون هناك عذر حيث قالوا إن الإستعانة بالغير علي الوضوء بدون عذر لا بأس بها[6].

(١) انظر في هذا: للحنفية فتح القدير جـ ١ ص ٨٥ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٥٣ وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٧٥ وللحنابلة كشاف القناع جـ ١ ص ٨٨ وللزيدية البحر الزخار جـ ١ ص ١٧٧. وللامامية الروضة البهية جـ ١ ص ٢٣ وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٢٥.

(٢) فتح القدير جـ ١ ص ٨٥.

(٣) جاء فيها جـ ١ ص ٨٧ «أن الرجل المريض اذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر علي الوضوء، فان لأحدهما أن يقوم بوضوئه. وكذلك بالنسبة للمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر علي الوضوء، ولها بنت أو أخت توضئها فعلت ذلك ومشلول اليد يأخذ الحكم لأنه في حكم المريض».

(٤) فتح القدير السابق.

(٥) البحر الزخار جـ ١ ص ١٧٧

(٦) المغني لابن قدامه جـ ١ ص ١٣٢.

مستدلين بما روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له. وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح علي الخفين»[1].

وقد اعتبرها الشافعية في صب الماء للوضوء لغير عذر خلاف الأولي وقيل مكروهة وفي غسل الأعضاء مكروهة وفي احضار الماء لا بأس بها.[2]

والراجح في نظرنا هو ماقاله فقهاء المذاهب - عدا الحنابلة - من أن الاستعانة لا تكون الا لعذر وعلة الترجيح أن الاستعانة بالغير بدون عذر نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر علي قدر النصب.

وأما ما ذكره الحنابلة من حديث المغيرة بن شعبة فهذا لا يعني اعتبارها في غير الأعذار فالحديث لم يفصل ويحتمل أنه قد يكون بالنبي صلي الله عليه وسلم عذر ويرجح هذا أن النبي صلي الله عليه وسلم كان في سفر والسفر محل الأعذار وهذا هو الذي جعله يستعين بالمغيرة.

وقد استدل المانعون للاستعانة ومنهم الامام أبو حنيفة «بما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلي أحد»[3] وهذا الحديث مردود به الاستدلال لأن في سنده مطهر ابن الهيثم وهو ضعيف كما ذكره الشوكاني[4]

ويقول أن هذا الحديث رغم ثبوت ضعفه إلا أنه مع القول بصحته لا يفيد مطلوبهم علي اطلاقه لأنه يمكن حمله علي القادر فليس له الاستعانة بغيره. لما فيها من التكبر والتنعم. ويكون معني الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره إلي أحد حال قدرته. وعند عجزه كان يستعين بغيره كما ثبت في الصحيحين أنه استعان بأسامة بن زيد في صب الماء علي يديه وكما في حديث المغيرة السابق.

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٧٥.
(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٦٣.
(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٧٦.
(٤) المصدر السابق.

د. الماء في الاناء الكبير:

اذا كان الماء في اناء كبير لا يقدر مريد الطهارة علي الاقراغ منه فله ادخال يده فيه ان كانتا طاهرتين أما إذا كانتا نجستين وكان الماء قليلا أو كان رأس الاناء ضيقا فعليه أن يحتال علي غسلهما خارج الاناء كأن يأخذ الماء بفيه أو ثوبه أو يستعين بغيره أو بأي وسيلة أخري مادامت هذه الوسيلة داخلة تحت مقدوره واستطاعته[1] فان لم يمكنه ذلك ترك الاناء وتيمم[2].

هـ. الخوف من استعمال الماء للبرد:

ان مريد الطهارة قد يكون معه الماء ولكن يخاف من استعماله لبرودة قاتلة أو مرضة له اذا استعمله. ومن ثم فان له أن يتيمم سواء كان في سفر أو في حضر. ودليل ذلك اماروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه بعث سرية وأمر عليهم - عمرو بن العاص وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلي بنا وهو جنب فذكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك له فقال يارسول الله أجنبت في ليلة باردة فخفت علي نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالي «ولا تقتلوا أنفسكم» فتيممت وصليت بهم فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا «وفي رواية» فقال لهم رسول الله ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم»[3] ووجه الدلالة من الحديث هو أن عمرو علل فعله وهو العدول عن الاغتسال الي التيمم بعلة خوف الهلاك من البرد وقد أقره الرسول صلي الله عليه وسلم علي فعله ولم ينكره فكان دليلا علي الترخص في التيمم عند الخوف من استعمال الماء للبرد. وهذه العلة عامة توجد في السفر والحضر وهذا هو مذهب جمهور فقهاء المذاهب عدا محمد وأبي يوسف من الحنفية حيث قالا بعدم اجزاء التيمم لمن هو

(١) انظر للمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٨٥، ٨٦ وللشافعية نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٠٧، والاقناع جـ ١ ص ٦٠ وللحنابلة المغني لابن قدامه جـ ١ ص ١٣٢. وللظاهرية المحلي جـ ١ ص ٦٩.
(٢) المرجع السابق للمالكية ويثبت له التيمم عند غيرهم ممن قال بالاستعانة وان لم يصرحوا به لأنه عند العجز عن استعمال الماء يثبت التيمم كما هو مقرر عند الجميع.
(٣) السنن الكبري للبيهقي جـ ١ ص ٢٢٥.

في الحضر، لأن الظاهر فيه وجود الماء المسخن والدفء، فكان العجز نادر[1] وقد منع عطاء والحسن التيمم خوفا من البرد مطلقا وقالوا: يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا»[2] لكن القولان السابقان مردودان بالآيات التي نهت عن قتل الإنسان نفسه وبحديث عمرو بن العاص السابق.

هذا وقد اشترط جمهور الفقهاء للتيمم عند الخوف من البرد أن يكون مريد الطهارة غير قادر علي تسخين الماء ولا علي أجرة الحمام في الحضر ولا علي ثياب يتدفأ به. فإذا كان قادرا علي شئ من ذلك فليس له التيمم. ويشترط في تسخين الماء ألا يؤدي الانشغال به إلي خروج الوقت فان أدي الي ذلك تيمم وصلي لعدم وجود ماء يقدر علي التطهر به[3].

٥- أصحاب الجبائر:

الجبائر جمع جبيرة وهي عبارة عن خشبة أو نحوها كقصبة توضع علي الكسر ويشد عليها لينجبر، وفسرها ابن فرحون بالأعواد التي تربط علي الكسر والجرح فزاد الجرح ومثله قال اللقاني : انها ما يطيب به الجرح.

ولا خلاف بين هذا وبين تفسير الجمهور لأن الجمهور أعطي للصوق التي علي الجرح والشقوق اذا كان فيها ما يمنع وصول الماء حكم الجبيرة ويشترط في الجبيرة عدم مجاوزتها للكسر الا بما لابد منه للاستمساك والجبيرة ان امكن نزعها بدون خوف محظور وجب نزعها. فإن خاف منه بأن علم أو ظن - من نزعها حدوث ضرر كهلاك أو شدة أذي نتيجة للنزع والغسل كتعطيل منفعة عضو من ذهاب بصر أو سمع فانه لا ينزعها ويمسح عليها ويتيمم ومن هذا يعلم أن مجرد خوف المشقة لا يعتبر خلافا لابن

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٨
(٢) المغني لابن قدامة جـ ١ ص ٢٦٥.
(٣) انظر للحنفية بدائع الصنائع السابق والبحر الرائق جـ ١ ص ١٤٨ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٧ ونهاية المحتاج جـ ١ ص ٣٠٢. وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٦ وللحنابلة المغني السابق وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٣٢٧ وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥١ وللأمامية الروضة البهية جـ ١ ص ٤٨. وللاباضية النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢١٨.

حزم الذي اعتبر مجرد المشق زادت العلة أم لم تزد.

والعلم أو الظن المذكور يجب أن يكون مستندا الي تجربة شخصية أو محاكاة لما هو مثله في المزاج أو اخبار طبيب عدل عارف بالطب.

وصاحب الجبيرة يمسح عليها ويتيمم عن العضو الجريح ويغسل العضو الصحيح وجوبا لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصي الممكن.

وقد ذهب الحنفية الي عدم غسل الصحيح، إذا كان الغالب هو السقيم بل يكفي التيمم لأن العبرة بالغالب ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع الا في حالة الشك في طهورية الماء، ولم يوجد. والراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الصحيح والتيمم عن الجبيرة دون نظر الي الأغلب من الصحيح أو السقيم. لأن الاحاديث لم تأت بهذه التفرقة ولأن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

هذا وقد اختلف الفقهاء القائلون بالحكم السابق في أصحاب الجبائر في طريقة الاستدلال علي ما أثبتوه من حكم.

فالجمهور استدل بالنصوص وهي الأحاديث الواردة في ذلك.

فقد روي أبو داود والدار قطني باسناد كله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1] فالحديث واضح الدلالة علي المطلوب حيث أنه جمع بين غسل الصحيح والمسح علي العصابة والتيمم.

وعن ثوبان قال: بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا علي النبي صلي الله عليه وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد: فأمرهم أن - يمسحوا علي العصائب والتساخين رواه أحمد وأبو داوود والعصائب جمع عصبة وهي

(١) السنن الكبري للبيهقي جـ ١ ص ٢٢٧.

ما يعصب بها الرأس. والتساخين الخفاف[1].

وفي سند هذا الحديث راشد بن سعد وقد أنكر الامام أحمد سماع راشد من ثوبان لأنه مات قديما. ذكره الخلال في علله[2] الا أنه يقويه حديث جابر وعلي.

فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «انكسرت احدي زندي فأمرني عليه السلام أن أمسح علي الجبائر»[3] واستدل ابن عبد الحق وصاحب الطراز: بالقياس علي مسح الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولي لمزيد المشقة والشدة في الجبائر قائلين بعدم صحة أحاديث هذا الباب والتي وصفها صاحب الطراز بأنها واهية[4].

والتحقيق في هذا أنه لافرق كبير بين الاستدلال بالنص أو القياس لأن القياس في الحقيقة يعتمد علي النص فالقائل بالقياس قائل بالنص فالمسح علي الخفين وهو المقيس عليه ثابت بالأحاديث فيكون المقيس وهو المسح علي الجبائر ثابت الأحاديث أيضا في الحقيقة وواقع الأمر. ونقول لأصحاب القياس ما الفرق بين المسح علي الخفاف والمسح علي الجبائر ولماذا أخذتم بأحاديث المسح علي الخفين وتركتم بالأخذ بأحاديث المسح علي الجبائر مع أن الجميع فيه مسح ووردت به السنة ومن الممكن أن - نقول بضعف قياسهم، لأن الضرر والمشقة في المقيس وهو الجبائر أقوي وأشد منها في المقيس عليه وهو المسح علي الخفين فكان الأولي الأخذ بالنصوص وعدم اللجوء الي القياس حيث لا قياس مع النص.

هذا وقد طلع علينا ابن حزم برأي خالف فيه الجمهور حيث قال - بعدم صحة المسح علي شئ من الجبائر والأدوية قائلا - بسقوط حكم مكان الجبيرة مستدلا بقوله تعالي: ﴿لايكلف الله نفسا الا وسعها﴾ وبحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» مستطردا في قوله «فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر في الجبائر: للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٤٩. وللشافعية نهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٦٨ وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٤٨ وللحانبلة المغني لابن قدامه جـ ١ ص ٢٨٠.
(٤) الذخيرة للقرافي جـ ١ ص ٣١٦.

التعويض منه شرعاً والشرع لا يلزم الا بقرآن أو سنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح علي الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر علي غسله فسقط القول بذلك»[1]

فابن حزم كما نري قد أنكر ورود السنة بالمسح علي الجبائر وهو قول يجانبه الصواب فالسنة أتت به كما في حديث جابر والامام علي وهي أحاديث صحيحة كما قال علماء الحديث. وحتي علي رأي من أنكر صحة هذه الأحاديث فإنه لم ينكر المسح علي الجبائر بل أثبته وان كان عن طريق القياس وقد بينا ضعف مسلكه.

وماستدل به ابن حزم لايثبت مطلوبه فآية الوسع وحديث الاستطاعة يدلان علي أن المكلف يجب أن يأتي بما هو في استطاعته والمسح علي الجبائر في وسع المكلف وفي مقدوره فلا مبرر لاسقاطه وإنما الساقط هو استعمال الماء اذ هو المعجوز عنه في موضع الجبيرة والمسح قد جاء بدلا عنه والبدل في الشرع كثير وقال به ابن حزم.

ومن ثم فالراجح هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من الترخص في المسح علي الجبائر لقوة أدلته.

ب- الماء في البئر ونحوه:

ان الماء قد يكون موجودا ولكن لا يقدر مريدا الطهارة علي استعماله كما لو كان في بئر أو نهر ونحوهما وهناك عدو أو لصوص أو حيوان ضار كحية أو سبع أو فساح أو فساق تخاف المرأة علي نفسها منهم من هتك عرضها وتنكيس رؤوس أهلها. ففي كل هذه الأحوال يعتبر الماء معدوما حكما ولمريد الطهارة أن يتيمم لأنه اذا قصد الماء عرض نفسه للهلاك والقاء النفس في التهلكة حرام.

ويعتبر الماء معدوما حكما كذلك اذا وجد مريد الطهارة الماء في البئر ونحوه ولكنه لا يمكنه اخراجه منه لفقد آلة الاستقاء أو فقد المناول. ففي هذه الحالة له التيمم لكن إن أمكنه اخراج الماء بدون ضرر كثوب يبلله ثم يعصره لزمه ذلك ولا يجزئه التيمم.

(١) المحلي جـ ٢ ص ٢٨١.

وقد اشترط المالكية في آلة الاستقاء أن تكون مباحة فان كانت غير مباحة بأن كانت السلسلة من الذهب أو الفضة أو كان الاناء كذلك فوجودها بمنزله العدم.

ونري أن الالة لادخل لها هنا في ترتيب الحكم فالالة هنا وسيلة وهي وان كانت محرمة إلا أنها ليست وسيلة الي حرام بل هي وسيلة إلي أمر واجب علي المكلف وهو الطهارة بالماء ومن ثم فانه يمكن اعتبار المكلف في حالة ضرورة تبيح له الأخذ بتلك الوسيلة المحرمة ليصل الي مقصود الشارع. وانما تكون الوسيلة ممنوعة لحرمتها اذا كانت مؤدية الي حرام كالنظر الي المرأة لأنه يؤدي إلي الوقوع في الزنا المحرم.

وقد ذهب محمد من الحنفية الي أنه اذا كان هناك رجلين مع أحدهما آلة الاستقاء ووعد الآخر باعطائها له فله أن ينتظر وإن خرج الوقت لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد ومن ثم ففاقد الآلة قادر علي استعمال الماء بذلك الوعد فيمنع المصير الي التيمم.

بينما يري الشافعية أنه اذا كان الماء في بئر والاستقاء بالتناوب وعلم مريد الطهارة أن نوبته لا تحصل الا بعد الوقت فله أن يتيمم ويصلي في الوقت لعجزه في الحال عن الماء ولأن جنس عذره غير نادر لكن أن توقع نوبته قبل خروج الوقت فله انتظارها ولا يتيمم.

ونري أنه لا فرق بين الوعد والنوبة فالنوبة في حقيقتها وعد بل هي آكد في الحصول علي الماء ومن ثم فالراجح هو المذهب الشافعي القائل بالتيمم اذا كانت النوبة لا تحصل الا بعد خروج الوقت وذلك حفاظا علي حرمة الوقت وللعجز عن استعمال الماء في الحال. ولأن خوف خروج الوقت قد اعتبره الجمهور سببا مبيحا للتيمم.

التيمم مباح لمن يركب السفينة ولا يقدر علي أخذ ماء البحر إلا بمشقة عظيمة فيها تغرير بالنفس[1] وكذلك اذا كان ماء البئر مسبلا للشرب حتي قال الشافعية لا

(١) انظر في هذا للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٧ ومابعدها والبحر الرائق جـ ١ ص ١٤٩.
وللشافعية الاقناع جـ ١ ص ١١٥ ومغني المحتاج جـ ١ ص ٨٩ وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٦، ١٤٣ وللحنابلة المغني جـ ١ ص ٢٣٨ ومابعدها. وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٣١٧، ٣٣١

يجوز أن يكتحل منه ولو بقطرة ولا أن يجعل منه في داره لأنه أبيح لشئ مخصوص[1]

١- الحاجة الي الماء:

ونقصد بالحاجة الي الماء أن يكون مع مريد الطهارة ماء ولكنه يحتاج اليه للخوف من العطش ولو مآلا.

والمقصود بالخوف هنا الظن لا الشك والتوهم لكن اذا كان مريد الطهارة متلبسا بالعطش فالخوف يكون مطلقا علما أو ظنا شكا أم توهما.

ومثل عطش نفسه عطش غيره المحترم انسانا أو حيوانا أما غير المحترم فلا عبرة به وذلك كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة جحودا والكلب الذي لانفع فيه والغير مأذون في اتخاذه والخنزير وكذلك الجاني الي ثبتت جنايته عند الحاكم وحكم بقتله قصاصا.

وذهب المالكية الي أن مريد الطهارة الذي معه الماء اذا كان يكفيه فقط للشرب أن يعجل بقتل غير المحترم ولا يعذبه بالعطش فان كان معه ما يكفيه للطهارة وعجز عن قتله رفع اليه الماء وتيمم[2].

واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه أحدهما للشرب كان له أن يحبس الماء الطاهر للشرب ويريق النجس ان استغني عن شربه. ذهب الي ذلك السادة الحنابلة ونري أنه لا يجوز اراقة الماء النجس لأنه ربما احتاج اليه مضطرا غيره

= وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥٢، والمنتزع المختار جـ ١ ص ٧٣ ومابعدها. وللأمامية الروضة البهية جـ ١ ص ٤٨ وللاباضية النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢١١، ٢٢١.
(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٧.
(٢) انظر في هذا. للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٧ ومابعدها والبحر الرائق جـ ١ ص ١٤٩. وللشافعية نهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٦٣ ومغني المحتاج جـ ١ ص ٩٢. وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٥، ١٣٦ وللحنابلة المغني جـ ١ ص ٢٦٧، ٢٧٨ وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٣٢٩. وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥٣ والمنتزع المختار جـ ١ ص ٧٣. وللامامية الروضة البهية ص ٤٨ شرح النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢١١، ٢٢١.

للشرب. هذا وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي أن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يبق علي الماء للشرب ويتيمم ومن قال بذلك الضحاك وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاووس وقتاده[1].

ومثل حاجة الماء للعطش الحاجة اليه للطبخ والعجن لتوقف اصلاح البدن عليه[2]. قال الولي العراق في فتاويه «إن قول الفقهاء أن حاجة العطش مقدمة علي الوضوء ينبغي أن يكون مثالا يلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج اليه لعجن دقيق أو لت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره»[3] ولم يخالف في هذا أحد من الفقهاء الا أن الحنفية ذهبوا الي عدم اباحة التيمم لمن احتاج الماء لاتخاذ المرقة معللين قولهم بأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش[4].

ونري أن قول الجمهور هو الراجح لأن العطش والطبخ يستويان في حاجة الانسان اليها خصوصا في السفر ففي العطش يصون الماء الروح وفي الطبخ اصلاح البدن لكن ان أمكن اعداد الطعام بدون ماء لزمه ذلك ولا يجزئه التيمم وذلك كشي الطعام من لحم ونحوه علي النار.

والخلاصة في ذلك. أنه اذا تحققت الحاجة الي الماء كان لمريد الطهارة أن يتيمم صونا للروح وغيرها من التلف لقوله تعالي: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[5] وقوله «ولاتلقوا بأيديكم الي التهلكة»[6] ولأن الماء مستحق الصرف الي العطش ونحوه والمسنخ كالمصروف.

وقد قيل للامام أحمد الرجل معه اداوة ماء للوضوء فيري قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال يسقيهم[7].

(١) المغني لابن قدامه جـ ١ ص ٢٦٨
(٢) حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٥.
(٣) مغني المحتاج جـ ١ ص ٩٢.
(٤) البحر الرائق جـ ١ ص ١٥٠.
(٥) سورة النساء آية ٢٩.
(٦) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٧) المغني لابن قدامه السابق.

٨- شراء الماء وقبول هبته:

اذا كان هناك ماء لا يمكن الحصول عليه الا بالشراء فان لمريد الطهارة شراؤه اذا كان معه الثمن بشرط أن يكون بثمن المثل أو بزيادة يسيرة ولا خلاف بين الفقهاء في هذا وانما الخلاف في الزيادة الكثيرة فالحنفية قدروها بتضعيف الثمن فاذا قلت عن ذلك لزمه الشراء والحنابلة والزيدية اشترطوا عدم الاجحاف بالمال بسبب تلك الزيادة فان كانت مجحفة لا يلزمه الشراء بل يتيمم.

والزيادة التي لا تجحف بالمال عند الحنابلة تتحقق في حالة مالو بذل له الماء بدينار ومعه مائة فحينئذ يلزمه الشراء الا أن هناك قول آخر عندهم بعدم الشراء لما في الزيادة الكثيرة من الضرر.

وعند الزيدية يتحقق الاجحاف اذا كان الثمن ينقص من زاد المسافر الذي يبلغه حتي ولو كان غنيا ببلدة أما اذا كان حاضرا فالاجحاف يتحقق عندما لا يبقي معه ما يبقي للمفلس. هذا وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والأباضية الي عدم شراء الماء اذا كان مريد الطهارة يحتاج الثمن لمؤنة السفر أو نفقة حيوان محترم. وزاد الشافعية احتياج الثمن لدين عليه ولو مؤجلا أو لشراء سترة للصلاة لدوام النفع بها. ويري المالكية والحنابلة أنه اذا بذل له الماء بثمن في ذمته لزمه ذلك اذا كان مليئا ببلدة. ولكن الراجح عند الحنابلة عدم الشراء لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما يتلف ماله قبل آدائه وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بما له كله ويبقي عديما وهذا ضعيف لأن دين الله يسر. وقد ذهب ابن حزم الظاهري الي أن من ليس معه ماء لا يلزمه أن يشتريه للوضوء أو الغسل لا بما قل أو كثر فان اشتراه للطهارة أو الغسل لم يجزئه، لما ورد من النهي عن بيع الماء وقد ذهب الأباضية الي قول ابن حزم في أحد أقوالهم[1].

(١) انظر في هذا. للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٩ والبحر الرائق جـ ١ ص ١٥٠. وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٩٢. ونهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٦٣ وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٩. وللحنابلة المغني جـ ١ ص ٢٤٠، ٢٤١ وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٣٢٧. وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥٣ والمنتزع المختار جـ ١ ص ٧٣. وللأباضية النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢٢١ وانظر قول الحسن في تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٢٨.

والراجح في نظرنا هو ماذهب اليه ابن حزم ومن وافقه من عدم الشراء للماء لأن المال تشح به النفوس وتتعلق به الأفئدة ويزداد هذا الأمر في السفر لحاجة المسافر اليه دائما في قضاء حاجاته المعيشية. ومن ثم فابن حزم أجاز شراؤه للشرب. ومادام الشارع قد يسر علينا بترخيصه لنا في التيمم فعلينا أن نقبل الرخصة ونعمل بها في كل ما يسبب لنا حرجا الا أننا نخالف ابن حزم في حالة وقوع الشراء فإذا كان مريد الطهارة قد اشتري الماء فإنه حينئذ لا يجزئه التيمم بل يلزمه الوضوء أو الغسل.

أما اذا وهب لمريد الطهارة الماء أو اعاره له أحد عند عجزه عن الثمن فانه يلزمه قبوله، بل ذهب الزيدية الي القول بوجوب طلبها وهذا كله بشرط ألا يكون هناك منة في قبول الهبة فاذا كانت هناك منة في ذلك فلا يلزمه قبولها.

وتتحقق المنة في حالة ما اذا كان الماء عزيزا يباع ويشتري وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء. الا أن ابن حزم ومعه الحنابلة ذهبوا الي القطع بقبول الهبة. يقول ابن حزم «ولا يجزئه غير ذلك»[1] وماذهب اليه الجمهور هو الراجح لأن المنة تلحق بالممنون عليه حرجا وأذي وهما مدفوعان في الشريعة ومن ثم فله التيمم لعدم القدرة علي استعمال الماء. ومثل الهبة في لحوق المنة الثمن المبذول بل هو أشد في لحوق المنة ومن ثم فليس له قبوله وله التيمم.

٩- الحبس :

المقصود بالحبس هنا هو أن يتواجد مريد الطهارة في مكان لا يقدر فيه علي استعمال الماء سواء كان الحبس من الحاكم أو من ظالم وقد ذهب الجمهور الي اباحة التيمم له حينئذ في سفر أو في حضر.

وقد خالف الحسن فيما اذا كان الحبس من الحاكم في الحضر حيث قال بعدم اجزاء التيمم حينئذ بحجة أنه ليس عاد ما للماء وفصل حجته تفصيلا وجيها مقبولا مما يكسب رأيه الرجحان في هذا الخصوص فقال: أنه اذا كان الحبس بحق فالمحبوس

(١) المرجع السابق للظاهرية

قادر علي ازالة الحبس بايصال الحق الي المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار السلام بل يرفع فلا يتحقق العجز ومن ثم فلا يكون التراب طهورا له.

أما اذا كان الحبس في السفر فإنه يتيمم لتحقق العجز من كل وجه لأنه انضاف الي المنع الحقيقي وهو السفر الذي يغلب فيه عدم الماء منع آخر وهو الحبس.

وقد ذهب الامام مالك وابن حزم الظاهري الي اعتبار المصلوب أو من هو فوق شجرة وتحته سبع أو نحوه في حكم المحبوس إلا أن مالكا قال بسقوط الصلاة لعدم تمكنه من التيمم وكذلك اذا كان فوق مكان مبني من الآجر ومفروش به لأنه فاقد حينئذ للطهورين وهو بذلك يخالف جمهور مذهبه. ووافق الامام أبا حنيفة الذي ذهب هو أيضا الي القول بسقوط الصلاة في هذه الحالة أي عند فقد الطهورين.

والامام مالك ومعه الامام أبو حنيفة قد خالفا رأي الجمهور الذي ذهب الي القول بأن فاقد الطهورين يصلي علي حسب حاله ذهب الي هذا الشافعية وجمهور المالكية وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة والظاهرية[1].

ورأي الجمهور هو الراجح في نظرنا لقوله تعالي «لا يكلف الله نفسا الا وسعها»[2] وقوله صلي الله عليه وسلم «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3] وفاقد الطهورين لا يقدر علي فعل شئ غير الصلاة علي حسب حاله فهذا هو الذي في استطاعته وعليه الاعادة عند أبي يوسف[4].

١٠- عدم كفاية الماء للطهارة:

قد يكون مع مريد الطهارة ماء ولكن مقدار مامعه لا يكفيه للطهارة كاملة. فهل يعتبر الماء حينئذ في حكم المعدوم؟ أم عليه أن يستعمل مامعه أيا كان مقدار كفايته؟

(١) انظر في هذا للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٩٢ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٥ وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٤٧ وللحنابلة المغني جـ ١ ص ٢٣٤، ٢٥١ وللظاهرية المحلي جـ ١ ص٣٣١.
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.
(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١ صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥.
(٤) المرجع السابق للحنفية.

الفقهاء في هذا الصدد فريقان.

الفريق الأول: ويمثله الحنفية والمالكية وهؤلاء ذهبوا الي اعتبار الماء غير الكافي للطهارة في حكم المعدوم. ومن ثم فلمريد الطهارة أن يتيمم.

الفريق الثاني: ويضم الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية وهؤلاء ذهبوا الي القول بوجوب استعمال الماء أولا ثم يتيمم للباقي.

الا أنه حدث خلاف بين فقهاء هذا الفريق في كفية استعمال هذا الماء.

الشافعية قالوا باستعماله في الحدث الأصغر والأكبر مرتبا في الأول ومطلقا في غيره لأنه قدر علي غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي.

بينما ذهب الحنابلة الي استعماله في الحدث الأكبر دون الأصغر لعدم تحقق الموالاة المشروطة في الوضوء وذلك بخلاف الجنابة.

كما أن الشافعية والحنابلة أوجبوا استعمال الماء أولا قبل التيمم ليتحقق انعدامه ثم يتيمم عن الباقي. بينما ذهب ابن حزم الي عدم التقيد باستعمال أحدهما قبل الآخر حيث قال «ان كان يكفيه الوضوء وهو جنب يتيمم للجنابة وتوضأ بالماء لا يبالي أيها قدم».

واستدل الفريق الأول. والاستدلال للحنفية بأن الآية التي رخصت في الطهارة بالتيمم إنما جاءت لبيان الطهارة الحكمية - أي التي يترتب عليها حكم - ومن ثم فتقدير الآية ان لم تجدوا ماء محللا للصلاة فتيمموا . . . واستعمال الماء القليل لم يثبت شيئا من الحل يقينا وقد قاس الحنفية هذه المسألة علي الزكاة والكفارة فكما لا يثبت الحكم ببعض النصاب وبعض الرقبة فكذلك هنا لا يثبت الحكم أيضا ببعض الماء فتكون النتيجة أن الماء غير الكافي كالمعدوم.

واستدل الفريق الثاني والاستدلال للشافعية بأن الله تعالي ذكر الماء في سياق النفي وهو يفيد العموم ويمقتضي ذلك أن الشرط أن لا يجد مريد الطهارة ما يسمي ماء.

وأيضا فالقياس يثبت المطلوب كالقياس علي ازالة بعض النجاسة وستر بعض العورة وكالجمع في حال الاضطرار بين الذكية والميتة.

وقد رد الشافعية قياس الحنفية بقولهم إنه قياس فاسد لأن بعض الرقبة لا يسمي رقبة وبعض الكفارة لا يسمي كفارة وبعض النصاب لا يسمي نصابا. بينما بعض الماء يسمي ماء ولما كان الماء مذكورا في سياق النفي فالأمر يقتضي أن لا يجد ما يسمي ماء حتي يستوفي التيمم شرطه.

ومن ناحية أخري فان الحنفية هم أيضا قالوا بفساد قياس الشافعية ووجهه أن النجاسة الحقيقية وستر العورة يتجزآن وهذا يفيد الزام المكلف باستعمال القليل للتقليل من النجاسة ومن حجم العورة اما في مسألتنا فاستعمال الماء غير الكافي لا يفيد شيئا إذ أن الحدث لا يتجزأ بل هو باق قائم ما بقي أدني لمعة فيكون استعمال الماء حينئذ مجرد اضاعة مال ومع بقاء الحدث.

وأما الجمع حالة الاضطرار فلأن الذكية لما لم تدفع الاضطرار صارت كالعدم[1].

والذي نراه في هذا هو رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم فالوسائل في الشريعة إنما جعلت لتحقيق الغايات والماء وسيلة الي تحقيق غاية وهي الطهارة فإذا لم يكن الماء كافيا فلا تتحقق الغاية منه لأن الحدث باق مابقي لمعة حتي عند المعارضين فالحنفية نظروا الي الحكم الذي سيثبت من استعمال الماء غير الكافي فوجدوا أنه لا يثبت شيئا.

بينما نظر الشافعية الي الآلة أو الوسيلة فما دام وجدت الآلة أعني الماء فإنه يجب حتي ولو لم ينتج حكما، وهذا كما هو ظاهر تعلق بظاهر النص وهو تعلق يتسبب عنه اضاعة الماء في موضع عزته، مع بقاء الحدث والنتيجة أن الماء اذا كان غير كاف للطهارة اعتبر كالمعدوم وثبت التيمم وحده.

---

(١) انظر للحنفية البحر الرائق جـ ١ ص ١٤٦ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٩ ، ٩٠ وللمالكية حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٣٥ وللحنابلة المغني جـ ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨. وللظاهرية المحلي جـ ٢ ص ٣٢٩ وللزيدية التاج المذهب جـ ١ ص ٥٦.

الفصل الثاني
الاستطاعة في الصلاة

الفصل الثاني

الاستطاعة في الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء لقوله تعالي ﴿وصل عليهم﴾[1] أي ادع لهم وقوله ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي﴾[2] أي دعاء.

وقيل هي مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صلي علي آل أبي أوفي أي بارك عليهم أو ارحمهم.

قال ابن فارس: ويقال إن الصلاة من صليت العود بالنار اذا لينته لأن المصلي يلين بالخشوع والصلاة[3].

وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط[4].

وقد أمر الله بها في كتابه الكريم في أكثر من موضع. قال تعالي ﴿وأقيموا الصلاة﴾[5] أي ائتوا بها معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان[6] وعلي الهيئة التي فعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم من قيام وركوع وسجود وقراءة ومن ثم فالمستطيع القادر علي الاتيان بأركان الصلاة لا يسعه إلا أن يأتي بها كما فعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلا كان الركن أم قولا[7].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٢) سورة البقرة آية ١٢٥.
(٣) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٧٣. كتاب الصاد مع اللام.
(٤) حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٢٣ نيل المآرب جـ ١ ص ٢٩ الجوهرة النيرة جـ ١ ص ٤١. البحر الزخار جـ ١ ص ١٤٧.
(٥) سورة البقرة آية ١١٠ سورة النساء آية ٧٧ سورة النور آية ٥٦.
(٦) حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٢٣.
(٧) الركن في اللغة ما به قوام الشئ وقوته. تقول ركن الي الشئ مال اليه وسكن وركن الشئ جانبه الأقوي والركن الناحية القوية. وما تقوي به من ملك وجند وغيره. وركن الانسان قوته وشدته. وركن الجبل والقصر جانبه. وركن الرجل قومه وعدده ومادته. وجبل ركين: له أركان عالية. وأركان كل شئ: جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها. انظر لسان العرب جـ ١٣ ص ١٨٥ مادة (ر ك ن) فالركن في اللغة. ما به قوام الشئ وقوته ويكون داخلا فيه. وهو في الشرع قسمان: ركن أصلي - وهو ما انتفي حكم المركب بانتفائه شرعا. مثل القيام حال القدرة عليه في الصلاة. وركن زائد: وهو مالم ينتف حكم المركب بانتفائه شرعا. كالاقرار في الإيمان.
=

ولكن قد يقوم بالمكلف عذر، يمنعه من الاتيان بالعزيمة في الصلاة فهل تسقط أم أن الشارع قد رخص لأصحاب الأعذار في الانتقال الي الأخف وما هو داخل تحت استطاعتهم؟ هذا هو ما سنتعرض له من خلال أقوال الفقهاء والعلماء في صلاة العاجز وقد جعلناه في مبحثين.

المبحث الأول: القيام في الصلاة - وبه مطلبان.

المطلب الأول: العجز عن القيام للمرض وبه أمور.

١- معني القيام.

٢- كيفية صلاة المريض.

٣- القدرة علي البعض دون البعض.

٤- المرض والصحة في أثناء الصلاة.

المطلب الثاني: العجز عن القيام لغير المرض

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة - وبه أمور.

١- لغة القراءة.

٢- قراءة الأخوس ومن في حكمه.

= وكل من القسمين داخل في الموقوف عليه الداخل فيه وبذلك يخرج الشرط: فهو غير داخل في الموقوف عليه. كالطهارة للصلاة انظر التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٧٧.

المبحث الأول

القيام في الصلاة

المطلب الأول

العجز عن القيام للمرض

١- معني القيام:

القيام هو الانتصاب: بحيث لا يكون المصلي مائلا أصلا، أو مائلا لكن لم يكن الي أقل الركوع أقرب منه الي القيام. وهذا بالنسبة للمكلف المعتدل. والذي ليس به انحناء خلقي.

أما اذا كان به ذلك كالرجل الكبير والمرأة الكبيرة بحيث يصير القيام معه كالركوع فهذا أيضا يجب عليه الوقوف مادام قادرا لقرب الوقوف من الانتصاب[١].

فالقيام بالهيئة السابقة يلزم القادر عليه ولا يجزئه غيره، فإذا كان عاجزا عنه بسبب مرض أو غيره كمن يكون في سفينة مثلا فإن له في الشرع تخفيفا وتسهيلا يدفع عنه الحرج والمشقة.

٢- كيفية صلاة المريض:

إن المرض هو عبارة عن معني يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع[٢] ويحيل الانسان عن القوة والتصرف[٣] ومن ثم فقد قيل بأن المراد بالمريض هنا هو من أثقله المرض أو كان ضعيف الأعضاء بحيث يعجز عن القيام أو الركوع أو السجود[٤].

ونري أن الأصح في المريض الذي يباح له الترخص هنا هو مالحقه ضرر بالقيام أو

(١) حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥١.
(٢) شرح الكنز جـ ١ ص ٥٢.
(٣) المحلي جـ ٢ ص ٣٣١.
(٤) شرح النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٢١٨.

الركوع أو السجود. سواء كان الضرر حقيقيا أم حكميا.

فالمرض الحقيقي يوجد في حالة مالو تعذر علي المكلف القيام كله بحيث لو قام سقط. والمرض الحكمي يتحقق في حالة خوف زيادة المرض أو بطء برئه أو خوف دوران الرأس أو كان يجد وجعا شديدا به بالقيام[1]

والمراد بالخوف هنا هو الظن لا الشك والوهم كما هو الحال دائما في التكاليف ولابد أن يكون مستندا الي تجربة بنفسه أو بغيره الذي هو مثله في الطبائع والأفضل الاستناد الي اخبار طبيب ثقة مسلم له معرفة بالطب بأنه لو صلي قائما أو قاعدا سيزداد المرض أو تطول مدة البرء. فحينئذ يكون له أن يصلي مستلقيا.

قال تعالي ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلي جنوبهم﴾[2] وفسر الذكر في الآية بالصلاة قال ابن مسعود نزلت في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته. والمعني قياما إن قدر أو قعودا ان عجز عنه وعلي الجنب ان عجز عن القعود[3].

وروي عن عمران بن الحسين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب»[4].

وقد أخرج الدار قطني من حديث علي أنه صلي الله عليه وسلم قال «يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلي قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أوما وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلي علي جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي علي جنبه الأيمن صلي مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة»[5].

(١) شرح الكنز السابق.
(٢) سورة آل عمران آية ١٩١.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ١٢٧.
(٤) السنن الكبري للبيهقي جـ ٢ ص ٣٠٤.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ١٤٢ والسنن الكبري للبيهقي جـ ٢ ص ٣٠٨ الا أنه ورد برواية الحسين ابن علي.

فالآية والأحاديث قد أوضحت صلاة المريض وضوحا لا لبس فيه وبيانا ليس بعده بيان والذي نود الاشارة اليه أن أوضاع هذه الصلاة جاءت مرتبة بمعني أن المكلف لا ينتقل الي الوضع الأخف الا اذا عجز عن سابقه.

وقد روي عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سقط في عينه الماء أراد أن يخرجه من عينه فقيل له انك تستلقي سبعة أيام لا تصلي الا مستلقيا قال: فكره ذلك وقيل أنه بعث إليه بالأطباء فنصحوه بذلك - ولكنه كرهه[1] وهذا الحديث واضح في الدلالة علي أن من خاف بطء البرء وامتداد المرض اذا صلي قائما أو قاعدا له أن يصلي مستلقيا.

وأما كراهة ابن عباس لذلك فراجعة كما ذكر الفقهاء الي شدة ورعه وحرصه علي الاتيان بالعزائم[2] ومن ثم فان قول ابن عباس وامتناعه عن الصلاة مستلقيا انما هي حالة خاصة به ولا تمنع من العمل بالرخصة.

وقد اعتمد فقهاء المذاهب علي النصوص السابقة في أقوالهم في صلاة العاجز. فالعاجز عن القيام ان قدر عليه متكئا أو علي عصا أو علي خادم له فانه يقوم ويتكئ وممن قال بذلك الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية والأباضية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وقد جاء في البدائع للحنفية أن العاجز عن القيام بنفسه يسقط عنه القيام سواء كان المرض حقيقة أم حكما لأنه يتضرر به وفيه حرج ولأن العاجز عن الفعل لا يكلف به.

ونري أن هذا هو قول الامام أبي حنيفة لأنه لا يجيز الاستعانة بالغير ولا يجعله قادرا بقدرة غيره لكن الصحيح هو ماذهب اليه الصاحبان من اعتبار المكلف قادرا بقدرة غيره[3].

(١) السنن الكبري للبيهقي جـ ٢ ص ٣٠٩.
(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٤ حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٢ كشاف القناع جـ ١ ص ٣٥٦ نيل المآرب جـ ١ ص ٢٩. المحلي جـ ٤ ص ٣٦٥ مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣١٤.
(٣) انظر للحنفية شرح الكنز جـ ١ ص ٥٢ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٤، وللشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥١ وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧ وللحنابلة كشاف القناع جـ ١ ص ٣٥٦. وللامامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٢ ٣ وللأباضية شرح النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٣٦٦

وقد علل العلامة ابن رشد المالكي جواز الاستناد الي الغير عند العجز عن القيام تعليلا لطيفا حيث قال: «انه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا صار قيامه نافلة فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة[1].

هذا وقد فرق الشافعية بين حالة الاستناد الي الآدمي وحالة الاستناد الي غيره من عصا وجدار. فبالنسبة للآدمي يقتصر الاستناد في الابتداء دون الدوام أما غير الآدمي مما ذكر فيصح ابتداء ودواما.

وقد أوجب الشافعية الاستعانة بالغير عند العجز عن القيام حتي لو كانت بأجرة بشرط أن تكون فاضلة عليه وعلي من تلزمه نفقته[2]

فإن تعذرت عليه الاستعانة بالغير صلي من قعود راكعا وساجدا فان تعذر الركوع والسجود[3] صلي موميا لأنه وسعه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان تعذر عليه القعود أومأ حالة كونه مستلقيا علي ظهره جاعلا رجليه نحو القبلة واضعا تحت رأسه مخدة أو نحوها ليرتفع فيصير شبه القاعد لأن الاستلقاء الحقيقي يمنع الايماء حتي للصحيح ويمكن له أن يومئ وهو مضطجع علي جنبه ووجهه الي القبلة.

فان تعذر الايماء بالرأس أومأ بأجفانه، فان عجز أجري أفعال الصلاة علي قلبه وجوبا ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف. لأن الصلاة فرض دائم لا يسقط كلية فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره لقوله صلي الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

وهناك قول عند الحنفية يفيد أنه اذا لم يقدر المكلف العاجز علي الايماء بالرأس

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل جـ ٢ ص ٣.
(٢) حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥١.
(٣) الركوع للقادر السليم الخلقة - هو الانحناء بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما. والانحناس هو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صده. والسجود للقادر رفع عجيزته وماحولها علي رأسه ومنكباه مع وضع بعض جبهته علي الأرض أو غيرها مما يصلي عليه. انظر حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٧، ١٥٨.
(٤) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤٢.

فلا شئ عليه من الايماء بالحاجبين أو الأجفان والعلة في ذلك أن هذا معذور عند الله حينئذ ولو كان عليه الإيماء لما كان معذورا ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية والشرع ورد بالايماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه.

وقد رتب صاحب هذا الرأي أحكاما أخري علي قوله هذا. منها أنه اذا اسقطت هذه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك المرض لقي الله تعالي ولا شئ عليه لأنه لم يدرك وقت القضاء. وأما اذا برئ وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فلم يقل بلزوم القضاء الا القليل لأن ذلك المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب بخلاف المغمي عليه والمجنون لأن هذا يعجزه عن فهم الخطاب.

هذا وقد ذهب الحسن بن زياد الي القول بأنه يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه لأن أركان الصلاة تؤدي بالأعضاء الظاهرة فأما الباطنة فليس بذي حظ منها أي من أركان الصلاة سوي النية فقط وهي قائمة عند الايماء فلا يؤدي بها الأركان والشروط جميعا.

كما أن الأباضية قالوا: انه اذا لم يستطع اجراء الصلاة علي قلبه كبر سبعا أو خمسا أو ستا فإن عجز كبر عنه وليه ويتبعه بقلبه ولسانه ويستوي في الولي الرجل والمرأة فان عجز عن شئ من ذلك فلا شئ عليه ولا علي غيره[1].

والراجح في نظرنا. هو ماذهب اليه للجمهور من اعتبار الايماء بالأجفان والقلب لأنه في وسعه ولا ضرر عليه منه لحديث ابن عباس السابق في الاستطاعة.

وأما ماذهب اليه الأباضية من تكبير الولي عنه، فهو قول لا سند له فضلا عن

(١) انظر للحنفية شرح الكنز جـ ١ ص ٥٢ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩ وللشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٢، وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧ والخرشي جـ ١ ص ٢٧٢. وللحنابلة كشاف القناع جـ ١ ص ٣٥٦ ونيل المآرب جـ ١ ص ٢٩، ٣٠ وللظاهرية المحلي جـ ٤ ص ٣٦٥. وللزيدية البحر الزخار جـ ١ ص ١٧٦ وللامامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٠٧. وللاباضية النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٣٦٧. وانظر رأي الحسن في بدائع الصنائع السابق.

أن الصلاة عبادة بدنية ولا تصح فيها النيابة.

٣- القدرة علي البعض دون البعض:

ان المكلف اذا قدر علي القيام في بعض الصلاة وجب عليه ذلك لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[١] فالحديث واضح في الدلالة علي أن من قدر علي القيام في بعض الصلاة لزمه.

وقد ذهب جمهور الحنفية إلي أنه إذا قدر المصلي علي القيام دون الركوع والسجود فإن له أن يقعد ويومئ لأن القيام وسيلة إلي الركوع والسجود وهو غير قادر عليهما فلا يجب القيام بدونهما. إلا أن زفر ذهب مخالفا جمهور مذهبه حيث قال عليه أن يصلي قائما لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز[٢].

وعند الزيدية والامامية إذا تعذر علي المكلف الركوع كان عليه أن يومئ له من قيا أما أن تعذر عليه السجود كان عليه أن يومئ من قعود[٣].

وذهب الحنابلة الي سقوط السجود عند العجز عنه بالجبهة ويسقط تبعا لذلك بقية أعضاء السجود لأن هذه الأعضاء تابعة للجبهة فتسقط بسقوطها.[٤]

والخلاصة في هذا أنه متي قدر المكلف علي القيام أو الركوع أو السجود في بعض الصلاة وجب ذلك بقدر مكنته تطبيقا لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ومع ذلك لو صلي قائما وراكعا وساجدا مع وجود العجز فإن ذلك يجزئ ويكون قد تكلف فعلا ليس عليه[٥].

(١) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٣٠٨.
(٢) شرح الكنز جـ ١ ص ٥٢.
(٣) انظر للزيدية البحر الزخار جـ ١ ص ١٧٦ وللأمامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٠٧.
(٤) كشاف القناع جـ ١ ص ٣٥٦، نيل المآرب جـ ٢ ص ٣٠٧.
(٥) انظر في هذا المعني بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٦، ٣١٨ ومفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٠٢.

المرض والصحة في اثناء الصلاة:

إذا مرض المكلف بعد أن شرع في الصلاة صحيحا كان له أن يتم صلاته بحسب حالته بانيا علي مامضي من صلاته وقد اتفق الحنفية والظاهرية علي هذا. ولكن حدث خلاف بين الحنفية في حالة ما اذا صح المكلف أثناء الصلاة وقد اتفق الظاهرية مع كل منهم دون الطرف الآخر. وامتد هذا الخلاف ليشمل الامامية فالحنفية والظاهرية اتفقوا علي أنه اذا صح المكلف في أثناء الصلاة وهو قاعد يركع ويسجد علي ماتقدم منها.

أما إذا كان يصلي موميا فليس له أن يبني علي ماتقدم بل عليه أن يستأنف لأنه لو بني كان بناءا للقوي علي الضعيف وهذا هو قول الامام أبي حنفية وأبي يوسف ومحمد أما زفر فقال بصحة البناء علي ماتقدم حينئذ لأن من أصله جواز اقتداء الراكع بالساجد بالمومئ وعند الثلاثة لا يجوز[١] وقد وافق ابن حزم الظاهري زفر فيما ذهب اليه معللا ذلك بقوله أنه كان يفعل ما في وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٢].

وقد ذهب الامامية إلي عدم القيام في حالة ما اذا برئ المريض المصلي من قعود أو من ايماء معللين ذلك بأن الاستقرار في الصلاة شرط وبالقيام بعد القعود أو الإيماء ينتفي هذا الاستقرار[٣].

والراجح في نظرنا هو ما ذهب اليه زفر وابن حزم لأن المكلف عندما كان يصلي موميا للعجز كان في حكم القائم والراكع والساجد. وذلك لقيام الإيماء مقام هذه الأركان عند عدم القدرة عليها فالايماء كن في حق العاجز عن القيام شأنه في ذلك شأن القيام والركوع والسجود في حق القادر. والرسول صلي الله عليه وسلم عندما قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإنه لا شك أراد ترتيب حكم والحكم هنا أن الاتيان بما هو في الاستطاعة يترتب عليه الاجزاء وسقوط الطلب بما سبق الاتيان به ومن ثم كان له البناء علي ماتقدم. أما ما ذهب اليه الامامية فإنه يمكن الرد عليه بأن

(١) انظر شرح الكنز جـ ١ ص ٥٢، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٩.
(٢) المحلي لابن حزم جـ ٤ ص ٣٦٦.
(٣) مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣١٥.

القعود أو الإيماء انما هو رخصة من الشارع بسبب العجز وبزوال السبب يزول المسبب وعدم الاستقرار المدعي مغتفر هنا لأنها صلاة ضرورة ومن ثم فلا مانع من القيام اذا قدر عليه بعد العجز لأنه أصبح في وسعه وقدرته.

المطلب الثاني

العجز عن القيام لغير المرض

ليس المرض وحده هو السبب في العجز عن القيام. ولكن قد يكون المكلف في مكان منخفض السقف لا يمكنه القيام فيه أو يكون هناك عدو أو سبع أو ظالم، أو نحو ذلك مما يخاف منه علي نفسه أو علي ماله الضرر اذا صلي من قيام أو يكون فوق علو كمحل أو شجرة ولا يقدر علي النزول الي الأرض لضرورة تمنعه من ذلك. ففي هذه الأحوال وأشباهها يكون المكلف في حل من القيام. وعليه أن يؤدي الصلاة كما يقدر لقوله تعالي ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾[1]

هذا وقد ذهب الشافعية إلي أنه إذا كان العدو حربيا وكان لغزاة المسلمين رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب فإن لهذا الرقيب أن يصلي من قعود ولكن عليه الاعادة وكذلك اذا كان غزاة المسلمين في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب فان لهم الصلاة من قعود ووجبت الاعادة معللين قولهم بأن مثل هذا نادر.

لكن إذا خاف المسلمون قصد العدو لهم فانه لا تجب الاعادة[2].

(١) انظر في هذا للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٦. وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧ والخرشي جـ ١ ص ٢٦٣. وللحنابلة نيل المآرب جـ ١ ص ٢٩ وكشاف القناع جـ ١ ص ٣٥٥، ٣٥٦. وللظاهرية المحلي جـ ٣ ص ٧٣، ٧٤ وللأباضية النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٣٤٢، ٣٤٣.
(٢) حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٢

هذا وقد فرق الفقهاء بين حالتين بالنسبة للسفينة التي يوجد فيها من يريد الصلاة فان كانت السفينة مربوطة وراسية بجوار الشاطئ فلا تجزئ الصلاة الا من قيام ولا تجزئ من قعود، لأن المربوطة لا يخشي فيها الغرق ولا الدوار ونحو ذلك من الضرر.

أما إذا كانت السفينة جارية فقد ذهب الشافعية والمالكية والظاهرية والزيدية وجمهور الحنفية الي اشتراط العذر كخوف الغرق أو الدوار في الرأس للصلاة من قعود.

بينما ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ووافقهم الأباضية الي عدم اشتراط العذر بل لمن هو في السفينة الصلاة من قعود مطلقا متي كانت جارية علي الماء[1].

ونري أن الراجح هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من اشتراط العذر للصلاة من قعود في السفينة. ووجه الرجحان ما روي عن ابن عمر قال: «سئل النبي صلي الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة قال: صلي قائما الا أن تخاف الغرق» وقد روي هذا الحديث الدار قطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك علي شرط الصحيحين[2].

والحديث واضح في الدلالة علي توافر العذر للصلاة من قعود حيث أوجب الصلاة من قيام الا اذا خاف الغرق فان له أن يصلي بقدر مكنته.

ونري أن ذكر الغرق في الحديث ليس حصرا للعذر وانما هو علي سبيل المثال وانما ذكره الرسول صلي الله عليه وسلم بخصوصه لأن الغرق هو الأكثر وقوعا لمن هو في البحر ولأنه هو الذي يخاف منه غالبا. ومن ثم فيكون الحديث شاملا لكل ضرر يلحق المكلف اذا صلي من قيام كدوار الرأس ونحوه.

(١) انظر للشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٢ وللحنفية شرح الكنز جـ ١ ص ٥٣ وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧ وللظاهرية المحلي جـ ٣ ص ٧٤ وللزيدية البحر الزخار جـ ١ ص ٢٥٣. وللأباضية النيل وشفاء العليل جـ١ ص ٣٧٢.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ١٤٢

المبحث الثاني

قراءة الفاتحة في الصلاة

إن قراءة الفاتحة في الصلاة تركن من أركانها لقوله صلي الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت وفي لفظ «لا تجزئ» رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح[1].

هذا وقد حدث خلاف بين الفقهاء في كيفية قراءتها من ناحية اللغة وكذلك في البدل عند عدم حفظها.

١- لغة القراءة:

أن شرط قراءة الفاتحة في الصلاة أن تكون باللغة العربية لمن هو قادر عليها لم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء عدا الامام أبي حنيفة حيث أجاز لها بغيرها كالفارسية حتى ولو كان المصلي يحسن العربية.

ووجه قول الامام هو أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله الذي هو صفة قائمة به لتضمنه العبر والمواعظ والترغيب والترهيب لا من حيث هو لفظ عربي ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ وقال تعالى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٠ وقد ذهب الحنفية وطائفة قليلة الى أن الفاتحة لا تجب بل الواجب آية من القرآن لكن الجواب عما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بدوام على أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بغير القرآن وقد قال تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ وتعيين الفاتحة ثبت بالسنة فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه ولكن هذا رأي فاسد قام على رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة وإليك هذا الحديث وانظر للتعليق من أهل الرأي.

والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين من أن الصلاة لا تجزئ بدونها عند القدرة عليها لحديث البخاري عن عبادة بن الصامت أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» فهذا الحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة لأن النفي المذكور يتوجه الى أقرب الممكن إن أمكن وإلا توجه الى ما هو أقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب فضلا عن أن الحافظ فهم النفي الى الصحة ممكنا توجه النفي الى الذات في الحديث لأن المراد بالصلاة فيه معناها الشرعي لا اللغوي إذا لتقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ومن ثم فلا صلاة بدونها لقادر عليها انظر في هذا نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٢١١، ٢٢١.

﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾[1] وقال: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾[2] ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى. ووجه قول الجمهور أن الله قد أمر بقراءة القرآن في الصلاة بقوله «فاقرءوا ما تيسر من القرآن»[3] وقال «وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا»[4] فلا يكون الفارسي قرآنا ومن ثم لو قرأ بالفارسية فلا يخرج من عهدة الأمر.

وأيضا فإن القرآن معجزة والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الاعجاز الا أنه اذا لم يكن المكلف يحسن العربية فإنه يكون قد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان[5].

ونري أن الامام أبا حنيفة قد اعتمد علي نصوص تحكي واقع زمان لم تكن العربية لغة له حتي تشترط أما وقد نزل القرآن بالعربية وجعل الاعجاز في هذا اللفظ العربي فلابد من المحافظة علي هذا الاعجاز وهذا لا يتحقق الا بقراءة الفاظه باللغة العربية الذي نزل بها القرآن مادام المكلف قادرا عليها. فضلا عن أن العبرة والموعظة والترهيب والترغيب لا يتحقق المقصود منها علي الوجه الأكمل الا إذا قرئ القرآن بلغته التي أنزل بها. ومن ثم فالراجح هو ماذهب اليه الجمهور من لزوم قراءة الفاتحة باللغة العربية مادام قادرا عليها.

أما إذا كان المكلف لا يعرف اللغة العربية فقد ذهب الحنفية الي قراءة الفاتحة بالفارسي أو بغيرها الا أنهم يقدمون الفارسية علي غيرها عند القدرة عليها وقد

---

(١) سورة الشعراء، آية ١٩٦.
(٢) سورة الأعلى آية ١٨، ١٩.
(٣) سورة المزمل آية ٢٠.
(٤) سورة طه آية ١١٣.
(٥) انظر للحنفية بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٢٩ ومجمع الأنهر جـ ١ ص ٨٧ وللشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٤ وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧ وللحنابلة كشاف القناع جـ ١ ص ٣١٣، ونيل المآرب جـ ١ ص ٣٠ وللظاهرية المحلي جـ ٣ ص ١٩٧. وللزيدية البحر الزخار جـ ١ ص ٢٤٣ وللامامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٣٧. وللأباضية شرح النيل جـ ١ ص ٣٩٤.

وافقهم الامامية مقدمين السريانية والعبرانية علي الفارسية والتركية والهندية كما أنهم يجيزون الترجمة بأي لغة لأن القراءة ركن عجز عنه فلابد من الاتيان ببدله والترجمة أولي ما يجعل بدلا عنه لأدائها معناه ولايعدل الي الأذكار[1].

بينما ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأباضية الي عدم العدول الي غير العربية من اللغات ولا إلي الترجمة لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل علي سيدنا محمد والقراءة بغير العربية تؤدي إلي فوات الاعجاز ثم إن الترجمة تفسير لا قرآن[2].

والذي نراه هو أنه إذا قدر المكلف علي تعلم لغة القرآن لزمه ذلك ولا تصح منه القراءة بغير العربية لأن عدم تعلمه تقصير منه. أما اذا حاول تعلم اللغة ولم يقدر فرأ بلغته لأن ذلك هو ما في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها.

واذا كان المكلف يعرف اللغة العربية ولكنه لا يستطيع حفظ الفاتحة كان له أن يتلقاها تلقينا أو ينظر في المصحف أو نحو ذلك حتي ولو كان في ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة من المصحف علي ضوء سراج مثلا كان له أن يتخذه وهذا هو مذهب الشافعية والامامية[3]

وان كان لا يحفظها الا ملحونة فقد ذهب الخرشي المالكي الي وجوب قراءتها ملحونة لكن في حاشية الصفتي أن هذا استظهار بعيد لأن القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة ومن ثم فصاحبها بمنزلة العاجز.

وقد ذهب الأباضية الي القول بأن اللحن في القراءة لا يضر وخصوصا اذا كان اللحن من أجل ثقل اللسان. وذلك بخلاف «الألثغ» فلا تجزئ قراءته ووافقهم الامامية في الألثغ وقالوا يعدل الي الترجمة[4].

(١) انظر للحنفية والامامية المراجع السابقة.
(٢) انظر لهذه المذاهب المراجع السابقة.
(٣) انظر للشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٤ وللأمامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٧٠.
(٤) انظر للمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧ وللأباضية شرح النيل جـ ١ ص ٣٩٤ وللأمامية المرجع السابق ص ٣٣٧.

ونري أن اللحن في القراءة أعم من أن يكون لثقل اللسان أو لعاهة اللثغ فقد يكون هناك من به هذه العيوب ولكنه أعرف بالعربية من غيره وأكثر فهما لما يقول ومن ثم فانه اذا كان اللحن لعدم معرفة بقواعد القراءة فانه يجب تعلمها علي الأقل في خصوص الفاتحة فان لم يفعل وكان قادرا علي ذلك لا تجزئ صلاته بقراءته الملحونة أما ثقيل اللسان والألثغ فهو معذور عذر بين وفي نظرنا تصح الصلاة بقراءته لأنه لا يمكنه أن يفعل أكثر من ذلك خصوصا اذا كان هذا العيب خلقيا.

هذا وقد ذهب المالكية الي عدم اجزاء القراءة الشاذة اذا خالفت رسم المصحف أما اذا وافقت رسم المصحف أجزأت (كقراءة مالك يوم الدين) بنصب يوم علي أنه مفعول «ملك» الذي هو فعل ماض[1].

وقد ذهب الشيخ الأمير من الحنفية الي اعتبار القراءة الشاذة كاللحن ولو وافق الرسم ومن ثم لا تجوز القراءة بالشاذة الا أنه جاء في شرح الدر المختار القول باجزاء القراءة الشاذة مطلقا وافقت الرسم أم لم توافق[2].

وممن قال بعدم أجزاء القراءة الشاذة الأباضية[3].

ولكن هل تجزئ القراءة بما نسخ من القرآن كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة؟ لا خلاف هناك بين الفقهاء في عدم اجزاء القراءة بما نسخ من القرآن إلا أنه يمكننا أن - نستظهر الاجزاء من مذهب الحنفية وحجة الاستظهار أنهم يجوزون القراءة بما في التوراة والانجيل والزبور في الصلاة عند التيقن من عدم التحريف فلأن تكون القراءة بالمنسوخ من القرآن أولي لأنه قرآن ولكن عجبا لما قاله الحنفية والقرآن قد أخبر بوقوع التحريف في التوراة والانجيل بقوله «يحرفون الكلم عن مواضعه»[4] فهل هناك تيقن من عدم التحريف بعد أن أثبت اليقين وقوع التحريف؟ ويقول يحرفون الكلم من بعد مواضعه»[5].

(١) المرجع السابق للمالكية ص ٨٨.
(٢) شرح الدر المختار للحصفكي جـ ١ ص ٨٤.
(٣) المرجع السابق للأباضية.
(٤) سورة النساء آية ٤٦.
(٥) شرح الدر المختار السابق. المائدة آية ٤٢.

هذا وقد أجاز الفقهاء البدل بآيات من القرآن عند عدم القدرة علي حفظ الفاتحة واختلفوا في مساواة الآيات والحروف لآيات الفاتحة وحروفها كما أجازوا الذكر عند عدم معرفة شئ من القرآن. لما ورد في الحديث المروي عن عبد الله بن أبي أوفي قال «جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال أني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1] والذي نراه في هذا هو أن المستطيع لحفظ سبع آيات من القرآن أو بعبارة أخري لآيات تساوي آيات الفاتحة بحروفها - وهو الحد الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء - يكون قادرا من باب أولي علي حفظ الفاتحة وأيضا أن من يستطيع حفظ الذكر الوارد في الحديث يستطيع أيضا حفظ الفاتحة. وهذا هو ما أشار إليه شارح المصابيح ونقله الشوكاني في أوطاره «اعلم أن هذه الواقعة - يريد ما ورد في الحديث السابق - لا تجوز أن تكون قاعدة لجميع الأزمان لأن من قدر علي تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر علي تعلم الفاتحة ومن ثم يكون تأويل الحديث لا أستطيع تعلم شيئا في هذه الساعة»[2].

ومن ثم فاني أرجح ماذهب اليه الظاهرية والامامية من عدم تقيد العاجز عن حفظ الفاتحة بعدد من الآيات أو بمساواة الذكر للفاتحة بل له أن يأتي بما يقدر عليه لعموم قوله «ما تيسر»[3].

٢- قراءة الاخرس ومن في حكمه:

ذهب الحنفية إلي لزوم تحريك الأخرص للسانه عند العجز لعدم بدلية شئ عنه[4] إلا أن الحصفكي قال بعدم تحريك اللسان لأن الواجب قد تعذر فلا يلزم غيره إلا بدليل

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٥ ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطني مع اختلاف في اللفظ والحديث ضعفه قوم ولكن لم يأتوا بحجة كما قال ابن القطان.
(٢) انظر نيل الأوطار السابق ص ٢٢٦.
(٣) انظر في هذا الشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٥٦. وللحنابلة كشاف القناع جـ ١ ص ٣١٣ ونيل المآرب جـ ١ ص ٣٠ وللحنفية شرح الدر المختار السابق وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ٩٢ وللظاهرية المحلي جـ ٣ ص ١٨٥، ١٨٦ وللأمامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٧٠.
(٤) الطحاوي جـ ١ ص ٢٠١.

ولا دليل[1]. فنري الشافعية بين الخرس الطارئ والخرس الأصلي. فإن كان الخرس طارئا لزمه تحريك لسانه والاشارة به إلي الحروف أو إجراء الأقوال علي قلبه ووافقهم الامامية في هذا اذا كان الأخرس يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع إذا أسمع أو كان يعرف معاني أشكال الحروف اذا نظر اليها إلا أنهم قيدوا الاشارة بالاصبع خلافا للشافعية فهي مقيدة باللسان.

أما إذا كان الخرس أصليا فانه يلزمه الوقوف بقدر الفاتحة بدلا من الأقوال وذلك دون تحريك للسانه، لأن الأصل فيه عدمه ولأنه لا يمكنه عقد القلب علي الألفاظ وذلك عند المذهبين[2].

ويري المالكية سقوط قراءة الفاتحة عن الأخرس ومن ثم لا يجوز له أن يؤم غيره لسقوط القراءة عنه[3].

وعند الحنابلة الأخرس والأصم والأبكم من نفاة الأذكار ولكن تسقط الفاتحة عن الأخرس والأصم لعدم معرفتهما الشرعيات فان فهماها بالاشارة وجبت لقوله صلي الله عليه وسلم «ماستطعتم»[4].

والملاحظ أن الشافعية والامامية والزيدية يفرقون بين الخرس الأصلي والخرس الطارئ دون بقية المذاهب الأخري وهذه التفرقة مهمة إذ أن صاحب الخرس الطارئ يكون قد سبق لمعرفة أحكام الصلاة ومن ثم يسهل عليه الاتيان بها وذلك عكس الأخرس خرسا أصليا ومن ثم فهذا هو الذي نري ترجيحه وأيضا فالواقع يشهد بأن هناك أشخاصا مصابون بالخرس ألا أنهم علي درجة كبيرة من الذكاء بحيث يستطيعون التعبير والفهم بالإشارة فكان التفريق واجبا لبناء الأحكام هنا ويلحق بالأخرس كل من كان في حكمه.

(١) شرح الدر المختار للحصفكي جـ ١ ص ٨٣، ٨٤.
(٢) للشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٢٣ وللامامية مفتاح الكرامة جـ ٢ ص ٣٤٠، ٣٧٢.
(٣) حاشية الصفتي جـ ١ ص ٨٧.
(٤) نيل المآرب جـ ١ ص ٣٠ وكشاف القناع جـ ١ ص ٣١٣ ومابعدها.
(٥) البحر الزخار جـ ١ ص ٢٤٣ ومابعدها.

الفصل الثالث
الاستطاعة في الصيام

الفصل الثالث

الاستطاعة في الصيام

الصيام لغة مطلق الامساك. ثم استعمل في الشرع في امساك مخصوص قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم[1] ويقول ابن العربي: الصيام هو عبارة عن الامساك المطلق لا خلاف فيه ولا معني له غيره[2].

وفي الشرع : الامساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار بنية. وهذا المعني الشرعي للصيام لا يخالف فيه أحد من فقهاء المذاهب أو غيرهم.

ويقصد بالصيام هنا صيام شهر رمضان. إذ أنه هو الذي وردت النصوص بفرضيته وهو أحد الأركان الخمسة للإسلام. ومن ثم فإن صفة الالزام قرينة له ولا يمكن التحلل من الاتيان به الا في حدود ونطاق الأعذار التي بينها الشارع الحكيم.

والحديث عن الاستطاعة في الصيام يتضمن مبحثين.

المبحث الأول: لا اعنات في فرضية الصيام.

المبحث الثاني: مدي تأثر القدرة علي الصيام بالأعذار - وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عذر المرض والخوف منه.

المطلب الثاني: أعذار في حكم المرض - ويتضمن:-

١- الإغماء.

٢- الحائض والنفساء.

٣- الحمل والإرضاع.

٤- عذر الكبر.

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٨٢ كتاب الصاد مع الواو.
(٢) أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٢.

المطلب الثالث: عذر السفر.

المطلب الرابع: أعذار أخري غير المرض والسفر ويتضمن:

١- غلبة الجوع أو العطش أو الشبق.

٢- العمل الشاق.

٣- الخوف علي نفس ومال الغير.

المبحث الأول

لا إعنات في فرضية الصيام

لقد ثبتت فرضية صيام رمضان بقوله تعالي ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾[١] ثم نزل قوله تعالي: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ الي أن قال ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢].

ومن ثم فالذي يمكن فهمه من هذه الآيات هو أن المقصود بالصيام هو صيام شهر رمضان. ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك لذكره في الآيات صريحا. أضف الي ذلك أن صيام شهر رمضان هو المعني الذي يتبادر الي الذهن عند ذكر لفظ الصيام.

ويزيد ذلك تأكيدا ما روي عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلي نبي الله صلي الله عليه وسلم ثائر الرأس. فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال صلوات الله عليه: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا. فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره صلي الله عليه وسلم شرائع الاسلام. قال

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.
(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

الأعرابي: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص من فرض الله علي شيئا. فقال الرسول صلي الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»[١]

فالرسول الصادق أخبر وهو في مجال البيان بأن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان وماعدا ذلك فهو تطوع. كما أخبر بأن لزوم الاتيان لا يكون الا بهذا الشهر.

والمتتبع لأحكام الشارع في الصيام يدرك بلا عناء أن الشارع الحكيم لم يقصد بفرضيته اعنات المكلفين وارهاقهم الي الحد الذي يخرج به عن استطاعتهم وقدرتهم وانما كانت فرضية الصيام - شأنها في ذلك شأن كافة التكاليف - محوطة بما يجعله داخلا تحت مقدور المكلف واستطاعته - يظهر ذلك جليا من نهي الشارع عن الوصال في الصيام. كما يظهر من اباحة الفطر والترخص فيه لأصحاب الأعذار فالشارع بهذا قد راعي الأعذار التي قد تحدث بالمكلفين وتجعل من الصوم حملا ثقيلا عليهم.

ومن ثم فإن الفطر لغير عذر لا تقره الشريعة لما فيه من الاثم وضياع الأجر فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «من أفطر يوما من رمضان بغير عذر ولا مرض لم يقضه الدهر وإن صامه»[٢]

ولما كان الوصال في الصوم يؤدي الي الضعف والملل فان الشارع قد نهي عنه، والصوال في الصوم هو أن يزاد في النهار من الليل.

وقد ظن قوم أن ظاهر قوله تعالي «أياما معدودات» يقتضي الوصال. وقد نفي ابن العربي هذه المقولة قائلا: وهذا لا يصح لأن فيه تكليف مالا يطاق[٣].

وقد حذر الرسول صلي الله عليه وسلم من الوصال: «فعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال فقيل إنك تواصل قال: اني أبيت يطعمني ربي ويسقني فأكلفوا من العمل ما تطيقون»[٤] والحكمة من هذا التحذير كما قال المهلب «ألا يزاد في النهار من الليل لأن ذلك أرفق بالصائم وأقوي له علي

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٢.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٩.
(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٢.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢١٩.

العبادة»[1] ونري أن التحذير من الوصال هو من صميم دعوة المشرع الي حظ المكلفين بقواهم المؤدية إلي سهولة الامتثال ففي الوصال ضياع لقوي المكلف وسبب في الضعف الذي يحول بينه وبين اتمام العبادة.

والجمهور متفق علي تحريم الوصال. وأماما استدل به القائلون بكراهة الوصال من أحاديث كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت «نهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا أنك تواصل قال أني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني. متفق عليه»[2]

فقد رد عليه الجمهور بأن قوله رحمة لا يمنع التحريم فإن رحمته أن حرمه عليهم.

وأيضا فإن ماورد بأن الرسول صلي الله عليه وسلم واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقالوا لو تأخر لزدتكم إنما كان علي سبيل التنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ويحمل علي هذا وصاله صلي الله عليه وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعي الي قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك وقد حمل الشوكاني أحاديث الباب علي التحريم[3].

ومما يزيد وضوح عدم قصد الشارع الي الاعنات أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور وهي كلها أحاديث صحاح متواترة كما ذكره ابن عبد البر[4].

فعن سهل بن سعيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه.

(١) المصدر السابق للشوكاني ص ٢٢٠.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٩.
(٣) المرجع السابق ص ٢١٨.
(٤) المرجع السابق ص ٢١٧، ٢٢٢.

وعن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل ان أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا رواه أحمد والترمذي[1].

وعن أبي ذر أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور» رواه أحمد[2] وفي هذا دفع لمشقة الصوم لا تخفي علي أحد وبه يقصر الأمر علي ذلك فقط بل ووردت أحاديث تحمل المكلفين علي السحور فعن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «تسحروا فان في السحور بركة» رواه الجماعة إلا أبا داود.

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «ان فصلا ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وفي هذا حث للمسلمين علي صيام النهار وفي ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم «استعينوا بطعام السحور علي صيام النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل»[3].

المبحث الثاني

مدي تأثير القدرة علي الصيام بالاغفار

إنه لا خلاف في أن صوم رمضان لا يجب إلا علي قادر عليه مطيق له بلا مشقة فادحة فمتي توافرت القدرة للمكلف لزمه الصوم أما إذا قام به عذر وكان المانع من الفطر أثر علي قدرته بحيث أصبح لا يقدر معه علي أداء الصوم كان له الفطر.

والأعذار المرخصة في الفطر منها ما ورد به النص في القرآن أو السنة ومنها ما اعتبره الفقهاء بالقياس علي ما ورد به النص علي أساس أن ما ورد به هذه النصوص إنما هو علي سبيل الأمثلة فالسفر والمرض والكبر الذي يودي للذكر بها في

(١) المرجع السابق نص ٢٢٢.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٢١.
(٣) انظر هذه الأحاديث في المراجع السابق.

القرآن الكريم لا يمكن مجيئها علي سبيل الحصر للأعذار المبيحة للفطر فهناك أعذار غيرها توازي المشقة فيها المشقة الموجودة فيما وردت به النصوص ومن ثم فإن كل عذر يحوي مشقة كمشقة ما ذكر يكون سببا في الترخيص بالفطر لمن قام به العذر.

المطلب الأول

عذر المرض والخوف منه

إن المرض المبيح للفطر في رمضان هو المرض المبيح للتيمم[1] ويشترط للفطر التضرر من الصيام ويمكن معرفة ذلك باجتهاد المريض ولا يكفي مجرد الوهم بل المعتبر غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق والراجح اشتراط عدالته والمعرفة التامة بالطب ومن ثم لا يؤخذ بقول من له أدني معرفة بالطب ولابقول الطبيب الكافر لاحتمال أن يكون غرضه إفساد العبادة.

وقد ذهب المالكية إلي أن مجرد الخوف من المرض كاف في وجوب الفطر ونري أن الراجح هو القول بغلبة الظن إذ أن الوهم لا تبني عليه الأحكام.

ويستوي في الفطر المرض السابق علي الصوم والمرض الطارئ أثناء الصوم أو خوف حدوث المرض بالصوم أو زيادته أو بطء برئه.

والمريض إذا خاف الهلاك بالصوم أو خشي زوال منفعة عضو، وجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن لقوله تعالي ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلي التهلكة﴾[2] ومن ثم فإنه يحرم عليه الصوم، فان صام فالحنابلة قالوا بأنه يجزئه لصدوره من أهله في محله. بينما ذهب الامامية الي القول بعدم الاجزاء وعليه القضاء ووافقهم في ذلك الزيدية قائلين بتأثيم فاعله. وقد ذهب ابن حزم مذهب الامامية والزيدية جاء في

(١) أنظر الاستطاعة في الطهارة من هذه الرسالة. وقد صرح الشافعية بذلك ولكننا رأينا من الأمثلة التي ذكرها فقهاء المذاهب للمرض المبيح للفطر ولا تخرج كثيرا عن أمثلة المرض المبيح للتيمم.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥

المحلي «ففرض عليه أن يفطر لقوله تعالي {ولا تقتلوا أنفسكم}[1] والراجح هو ماذهب إليه الحنابلة ويكون قد تكلف فعلا ليس عليه ومثل هذا لا يكون إلا من مكلف شديد الورع حريص علي إيقاع التكليف في وقته.

أما إذا لم يخش المريض الهلاك بالصوم أو زوال منفعة من أعضائه فهو مخير حينئذ بين الفطر والصيام غاية الأمر أن الفطر رخصة والصوم عزيمة وذهب الحنفية إلي أفضلية الصيام حينئذ بينما ذهب المالكية الي استحباب الفطر قائلين بأنه لا يصوم إلا جاهل.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا زال المرض فإن علي من كان مريضا الامساك لحرمة الشهر بل يجب الامساك لزوال العذر المبيح للفطر وحصول القدرة علي الصوم.

أما اذا كان المرض خفيفا بحيث لا يتضرر المريض بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو اصبع أو دمل أو نحوه فإنه لا يباح له الفطر لعدم زوال القدرة علي الصوم مثل هذه الأمراض الخفيفة. قيل للامام أحمد متي يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع قيل له مثل الحمي؟ قال وأي مرض أشد من الحمي. وقول الامام أحمد يفيد إباحة الفطر للمريض عند عدم استطاعة الصوم دون تحديد لوصف المرض وإنما المعول عليه هو التضرر بالصوم أيا كان المرض[2].

وقد ذكر ابن العربي ثلاثة أحوال للمريض:

أحدهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا.

الثاني: أنه يقدر علي الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل لما روي عن صهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول:

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) انظر: للحنفية البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٠٣ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٥٩ ومابعدها. وللشافعية فتح الوهاب جـ ١ ص ١٢٢ ومغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٧ وللمالكية بلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٦، والخرشي جـ ٢ ص ٢٦١ وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٩ وللظاهرية المحلي جـ ٦ ص ٥٢٩ مسألة ٧٧٥ وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣ وللأمامية الروضة البهية جـ ١ ص ١٤٤. وللأباضية الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١١١

اعتللت بنيسا بور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة.

الثالث: الافطار من أي مرض. قال ابن جريح قلت لعطاء من أي المرض أفطر قال من أي مرض كان لقوله تعالي ﴿فمن كان منكم مريضا﴾[1]

وقد ذكر القرطبي هذه الأحوال مرجحا قول ابن سيرين في أنه متي حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا علي المسافر لعلة السفر وان لم تدع الي الفطر ضرورة قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت علي محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال: أنه وجعت أصبعي هذه.

وقال ابن خويز منداد: اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفط فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا صحيح مذهبه. قال ابن عطية وهذا هو مذهب حذاق أصحاب مالك مالك وبه يناظرون.

واستدل ابن خويز منداد بظاهر النص قائلا: بأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمي والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام وقال الحسن: اذا لم يقدر من المرض علي الصلاة قائما أفطر وبه قال النخعي[2].

واختلف الأباضية في وصف المرض الذي يباح به الفطر. فذهب البعض الي القول بأنه ما أضعف المريض عن الصوم بحيث يجعله محتاجاً الي الفطر لكونه غير قادر علي أكل ما يبلغه الي الليل. وقال آخرون اذا لم يشتهي المريض الطعام جاز له أن يفطر ويأكل ويشرب وقيل هو من قعد حتي لا يقدر أن يصوم[3].

(١) سورة البقرة آية ١٨٤، ١٨٥ أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٣
(٢) انظر تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١١١

والذي يمكن أن نقوله في سبب الاختلاف حول ضابط المرض المبيح للفطر هو أن ذكر المرض في القرآن جاء مطلقا ومن ثم فهو بظاهره يفيد الترخص لكل من وقع عليه اسم المرض لكننا نري أن المرض المبيح للفطر في رمضان ليس كل مرض بل هو المرض الذي يلحق بالمكلف المريض مشقة وجهد اذا صام. لأن الظاهر من الآية والسابق منها الي الفهم مرض يشق معه الصوم ويؤدي الي التضرر بحدوث علة أو زيادتها. أو استمرارها ويمكن الوقوف علي ذلك بتجربة أو باخبار الطبيب المسلم العدل صاحب الخبرة في أعمال الطب.

وهذا هو ما اتجه اليه جمهور الفقهاء أما جهد الصحيح ومشقته لا يصلحان عذرا للأخذ بالرخصة والمريض اذا أفطر كان عليه القضاء لقوله تعالي ﴿فعدة من أيام أخر﴾[1] والذي عليه القضاء هو المريض الذي يرجي برؤه أما إذا كان المريض لا يرجي برؤه فقد صرح الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية والامامية والأباضية بأنه ليس عليه القضاء وانما عليه الفدية. وقد قطع الظاهرية بوجوب القضاء فقط[2].

المطلب الثاني

اعذار في حكم المرض

١- **الإغماء:**

إن الإغماء وصف إذا لحق بالمكلف يكسبه وصف المرض ولكنه لا يرفع التكليف عنه لأن مدته لا تطول ومن ثم لا تثبت الولاية علي صاحبه فالمغمي عليه صحيح العقل وهو كالنائم في جسمه.

(١) سورة البقرة آية ١٨٤، ١٨٥.
(٢) انظر للحنفية. حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٦٣ وللمالكية حاشية الصفتي جـ ١ ص ١٢٠ والخرشي جـ ٢ ص ٢٤٢ وللشافعية فتح الوهاب جـ ١ ص ١٢٣ ومغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤٠. وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٨ وللظاهرية المحلي جـ ٦ ص ٥٧١ مسألة ٧٧٠ وللأمامية الروضة البهية جـ ١ ص١٥١ وللأباضية الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ٢١٠.

وحكمه عند الحنابلة أنه إذا نوي الصوم ليلاثم أغمي عليه جميع ا نهار لم يصح صومه وإن أفاق جزءا من اليوم الذي بيت النية له صح صومه لقصد الإمساك في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه وإن أفطر فعليه القضاء.

وعند الأباضية : أنه لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر وجب عليه القضاء لأنه دخل الصوم وهو لايعقل وبدون نية.

وعند الحنفية: عليه القضاء أيام إغمائه لندرة امتداده لأن بقاء الحياء عند امتداده طويلا بلا أكل ولا شرب نادر. إلا أنهم قالوا بأنه لا حرج سوي يوم حدوث الإغماء أو ليلته فلا يقضيه.

وعند المالكية : أنه متي أغمي عليه كل اليوم من الفجر الي الغروب أو أغمي عليه جله سواء سلم أو له أو لا أو أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء. فإذا أغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعدها ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيهما.

وعند للشافعية: أنه إن أفاق في أول النهار صح الصوم . وإلا فلا يصح ومال إليه ابن الصلاح وصححه الغزالي والفارقي وعليه القضاء إذا أفطر.

وقد أعطي الزيدية الجنون الطارئ وصف المرض قائلين بأنه كالمرض لطرؤه فهو بالمرض أشبه فإن جن بعض الشهر قضي هذا البعض فقط. كما قالوا بأن حكم الإغماء حكم المرض في الفطر والقضاء.

والراجح في نظرنا في حكم الاغماء هو ماذهب اليه الحنابلة من أنه إذا أفاق جزءا من اليوم الذي بيت النية له صح صومه لأنه كالنائم.

أما إذا لم يكن قد بيت النية وأغمي عليه قبل طلوع الفجر واستمر الاغماء

(١) انظر في هذا للحنفية حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٦٩ والمالكية بلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٠، ٢٣١ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٢، ٤٣٨ وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٨٢ وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٢٩ وللأباضية الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١٢١.

في مابعد الفجر فإنه يجب عليه القضاء لأنه دخل في الصوم بلا نية إلا إذا كان قد بين النية ثم فاجأه الاغماء قبل الفجر فإن صومه صحيح ويكون في حكم من نام قبل الفجر وهو صبيت للنية. وقريب من مذهب الحنابلة مذهب السادة الشافعية حيث اعتبر ما المعول عليه الإفاقة في أول النهار فإن أفاق في أول النهار صح الصوم والا فلا.

الحائض والنفساء:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الصوم علي من بها حيض أو نفاس وأن القضاء واجب عليها ويجب الامساك عليها بزوال العذر[١] لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فقالت لها أحرورية أنت؟ فقالت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت عائشة كان يصيبنا ذلك علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

وجاء في البخاري قال ابو الزناد أن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا علي خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة[٣] وقد اعتبر الشافعية أن كلا من الحائض والنفساء ممن لا يطيقون الصوم شرعا[٤] ونري أن هذا قول صحيح إلا أننا نضيف إليه أن المانع الشرعي ليس هو وحده الذي جعلها في حل من الصيام. بل وأيضا المانع الحسي. فالحائض والنفساء في نظرنا لا تطيق الصيام بدنيا لما يحدثه نزول الدم من ضعف وهزال وخمول بالجسم يجعل المرأة غير قادرة علي الصيام خصوصا اذا طالت المدة كما هو مشاهد وملموس.

٢- عذر الحمل والإرضاع:

المرأة الحامل هي التي في بطنها حمل أي ولد. والمرأة المرضع هي التي من شأنها

(١) أنظر للحنفية البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٠٢ وحاشية ابن عبادين جـ ٢ ص ١٥٨ وللمالكية بلغة السالك جـ ١ ص ٢٣١، ٢٣٢ وللشافعية حاشية الباجوري جـ ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩ وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٧، ٢٨١ وللظاهرية المحلي جـ ٦ ص ٤٨٢ مسألة ٧٣٦ وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٢٩ وللامامية الروضة البهية جـ ١ ص ١٤٤ وللأباضية الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١١٠.

(٢) السنن للبيهقي جـ ٤ ص ٢٣٦ والحروراء قرية قرب الكوفة.

(٣) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣١.

(٤) المرجع السابق للشافعية.

الارضاع وإن لم تباشره أما المرأة المرضعة فهي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها للصبي.

والفرق بين الارضاع من الأم والإرضاع من الظئر. أن الارضاع من الأم واجب ديانة مطلقا. كما أنه واجب قضاءا في حالة ما إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها[1].

والحمل والإرضاع من الأعذار المرخصة للفطر في رمضان إذا خافت الحامل أو المرضعة علي نفسها أو علي الولد.

وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم الفطر هنا.

فالشافعية والمالكية والحنابلة والامامية والأباضية ذهبوا إلي أن الفطر يكون واجبا عليهما إذا خشيا الهلاك بالصوم.

والخشية هنا يجب أن تكون مبنية علي غلبة الظن الناشئ عن تجربة أو إخبار طبيب مسلم عدل له معرفة بالطب. ويزاد للمرضع أنها إذا كانت مستأجرة فإنه يجب عليها الفطر وذلك لتمام العقد حتي ولو لم تخف هلاك الولد وبهذا قال الشافعية وقال أبو الخطاب من الحنابلة أنه إن تأذي الصبي بنقص اللبن أو تغيره لزمها الفطر. فإن كانت ظئرا وأبت الفطر فلأهله الفسخ. وذكر ابن الزاغوني منهم: أنه إن أبت الفطر فتغير لبنها بالصوم أو نقص خير المستأجر بين فسخ الإجارة أو إمضائها. لكن إن قصدت الظئر الاضرار بالرضيع بصومها أثمت. وكان للحاكم الزامها بالفطر بناءا علي طلب المستأجر.

أما ماعدا ذلك فالفطر يكون جائزا لهما[2].

أما الحنفية والظاهرية والزيدية فقالوا بوجوب الفطر قولا واحدا. يقول ابن حزم

(١) رد المختار جـ ٢ ص ١٥٨.

(٢) أنظر للشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤٠ فتح الوهاب جـ ١ ص ١٢٣. الغرر البهية جـ ٢ ص ٢٣٣ والمالكية الخرشي جـ ٢ ص ٢٦١ وبلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٨٢ وللامامية الروضة البهية جـ ١ ص ١٥١ وللأباضية الإيضاح جـ ٢ ص ١٢٠.

في تعليله لوجوب الفطر لهما عند الخوف علي الولد. قال تعالي: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾[1] ورحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول اليها إلا بالفطر فالفطر فرض . ولما كان فرض فقط سقط عنها الصوم[2].

هذا وقداشترط البهنسي من الحنفية وكذلك المالكية والحنابلة والظاهرية والامامية تعين المرضعة حتي يرخص لها في الفطر.

جاء في رد المختار «وقيد البهنسي افطار المرضع اذا تعينت للارضاع».

وعند المالكية يشترط في إفطار المرضع أن لا يمكنها استئجار لعدم مال أو مرضعه أو عدم قبوله غيرها ولا يوجد الرضاع مجانا فإذا أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها.

وعند الحنابلة «إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له أو له مال يستأجر منه فعلت ولا تفطر لعدم الحاجة».

ويقول ابن حزم «إن خافت المرضع علي الرضيع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها أفطرت».

وعند الامامية «لو قام غيرها مقامها متبرعا أو أخذ امثلها أو انقص امتنع الافطار عليها»[3].

والذي نراه في هذا الشرط أنه لا يمكن الأخذ به الا في حالتين فقط.

الحالة الأولي: إذا لم يكن هناك غير واحدة بها لبن. فحينئذ يتعين عليها الفطر والارضاع.

الحالة الثانية: إذا كان هناك أكثر من مرضعة. ولكن الولد لم يقبل غير ثدي واحدة معينة فحينئذ يتعين عليها الفطر والارضاع أيضا.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٠.

(٢) انظر للحنفية رد المحتار جـ ٢ ص ١٦٠. وللظاهرية المحلي جـ ٦ ص ٦٦٥ ومابعدها مسألة ٧٧٠. وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣٣.

(٣) انظر في هذا الشرط المراجع السابقة للمذاهب المذكورة.

أما باقي ماذكر من وجود غيرها تقوم مقامها متبرعة أو آخذه أجرة المثل أو انقص منها أو مستأجرة فهذا كله في نظرنا نوع من الاحالة ونفس الأمر سيكون بالنسبة للمحال اليها وهكذا إلي أن نصل إلي الحالتين التي ذكرناهما فإذا أضفنا الي ذلك أن هناك ضررا سيلحق بالرضيع نتيجة تغير اللبن واختلاف مذاقه ودسامته من مرضعة لأخري فضلا عن غفلة الناس عن الحرمة الناشئة من الرضاع فإنه يتبين لنا أنه من الأولي حصر شرط التعين في هاتين الحالتين حتي لا تتسع دائرة الضرر.

وبعد هذا البيان فإنه من اللازم ذكر الحكم المترتب علي فطر الحامل والمرضعة المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا. أن الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وعليهما الفدية فقط.

ففي سنن البيهقي أنه قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بقوله تعالي: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم. والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا»[1] كما روي أبو داوود «أن ابن عباس قال في قوله تعالي: ﴿وعلي الذين يطيقونه﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلي والمرضع إذا خافتا يعني علي أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[2] وقد قال ابن عباس لأم ولد له حبلي أنت بمنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك» صحح الدار قطني اسناده[3].

فابن عباس يري الفدية عليهما ولا يري القضاء وهذا كما يبدو في نظرنا في جميع الأحوال أي سواء خافتا علي نفسيهما أو علي الولد أو علي الأمرين معا.

أما ماذكر من عبارة «يعني خافتا علي أولادهما» في رواية أبي داود. فهذا لا يعدو الا أن يكون تفسيرا من الراوي لكلام ابن عباس المطلق بدلالة ماورد في

(١) السنن الكبري للبيهقي جـ ٤ ص ٢٣٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٣٢.
(٣) المرجع السابق للشوكاني.

الروايتين الأخريين حيث ذكر الاطعام مطلقا دون التقيد بخوف ما وقد ذهب الشافعية والحنابلة والامامية والأباضية إلي أن الحامل والمرضع إذا خافتا علي نفسيهما فقط أو مع الولد فعليهما القضاء دون الفدية. وحجتهم أنهما حينئذ كالمريض المرجو برؤه ولأن ذلك ليس في معني الفطر الذي ارتفق به شخصان.

أما أن خافتا علي الولد وحده بأن خافت الحامل من اسقاط الولد إن هي صامت أو خافت المرضع أن يقل اللبن بالصوم فيهلك الولد أفطرتا ولزمتهما الفدية مع القضاء لأنه فطر ارتفق به شخصان فالفدية كالتكملة للقضاء.

وهذا هو المروي عن ابن عمر. وادعي أصحاب هذا الرأي أنه لا مخالف لابن عمر من الصحابة في هذا[1] إلا أننا قد رأينا أن ابن عباس الصحابي الجليل قد خالف ماذهبوا إليه فادعاؤهم عدم المخالفة ليس بسديد[2].

بينما ذهب الحنفية والزيدية إلي أنه ليس علي الحامل والمرضع غير القضاء ولا فدية عليهما وذلك في جميع الأحوال[3] وبهذا قال الحسن البصري وعطاء بن رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعه والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور واختاره ابن المنذر قائلين بأنهما في منزلة المريض يفطر ويقضي[4].

وقد فرق المالكية بين المرضع والحامل فالحامل عندهم مريضة مرضا حقيقيا ومن ثم فعليها القضاء دون الفدية.

أما المرضع فمرضها حكميا وليس حقيقيا. ومن ثم فالواجب عليها الفدية مع القضاء وهذا الحكم عندهم يستوي فيه خوفهما علي أنفسيهما أو علي ولدهما[5].

وقد طلع علينا ابن حزم الظاهري برأي مفاده أن الحامل والمرضع يجب عليهما الفطر ولا قضاء ولا فدية.

(١) أنظر المراجع السابقة لتلك المذاهب.
(٢) انظر ما ذكرناه في رأي ابن عباس السابق مباشرة.
(٣) انظر المراجع السابقة لفقهاء هذين المذهبين.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٨٩.
(٥) الخرشي جـ ٢ ص ٢٦١ وبلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧.

جاء في المحلي «هما مخاطبان بالصوم فصوم رمضان فرض عليهما فإن خافت المرضع علي المرضع أو خافت الحامل علي الجنين فأفطرتا ولا قضاء ولا فدية[1]. والذي نراه في هذا هو التفرقة بين الولود التي لا تخلو بطنها من الحمل عادة. فهذه لها الفطر وعليها الفدية دون القضاء. وحجتنا في ذلك هي أن هذا النوع من النساء يكون في حكم المريض الذي لا يرجي برؤه فالحمل في الغالب يستمر تسعة شهور والارضاع يتبعه وهو بتمامه حولين كاملين فهذه مدة تقرب من الثلاثة أعوام فإذا حملت مرة أخري فإن نفس المدة ستتكرر فإذا الزمناها بالقضاء عن كل هذه الأعوام فإننا سنكلفها أمرا لا تطيقه وعسرا يدعوها إلي عدم الإمتثال.

ونحن نستند إلي قول حبر الأمة ابن عباس في هذا الخصوص وإن كان هو قد قال بالفدية فقط في جميع أحوال الحمل والإرضاع.

أما غير الولود فإننا نذهب إلي ترجيح ماذهب إليه الحنفية والزيدية ومن وافقهم من وجوب القضاء فقط في جميع الأحوال. أيا كان المخوف منه لأن الحمل والإرضاع مرض يحدث في الحامل والمرضع ضعفا قد يؤدي بهما إلي الهزال الذي يؤدي هو الآخر إلي عدم القدرة علي الصوم. فضلا عن حاجة الولد إلي التغذي سواء كان في مرحلة الجنين أم في مرحلة الرضاع. أما القول بأن الفدية تكملة للقضاء ففيه نظر لأن القضاء صوم والفدية اطعام فلا يتصور التكملة وإنما الذي يمكن أن يقال هو ايجاب واحد منهما والقول بالقضاء هو الأرجح لأن الفقهاء مجمعون علي أن الحمل والإرضاع من الأمراض فيثبت لهما حينئذ حكم المريض المرجو برؤه. وأما رفض ابن حزم للقضاء والفدية بحجة أن الشارع لم يثبت شيئا من ذلك فهو رفض مرفوض، حيث أن الشارع قد أثبت القضاء للمريض بقوله تعالي: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[2].

وأيضا فإن ما ذكره المخالفون من لزوم الفدية مع القضاء إنما هو أمر يتنافي مع قصد الشارع من إباحة الفطر للحامل والمرضع فهو بادئ ذي بدء قد راعي ضعفهما فيسر عليهما بإعطائهما رخصة الفطر ومن ثم فالأرفق لمنهج التيسير عدم لزوم الفدية في هذه الحالة لما في لزومها مع القضاء من الارهاق والحرج وهما منفيان في الشريعة.

(١) المحلي لابن حزم جـ ٦ ص ٦٦٥ مسألة ٧٧٠.
(٢) سورة البقرة آية ١٨٤، ١٨٥.

هذا وقد ذكر الشافعية أن الحامل والمرضع إذا كانتا في سفر وأفطرتا لزمتهما الفدية مع القضاء وهذا في قول. وفي قول ثان لا تلزم الفدية كالمسافر لأن فطرهما لعذر السفر. وفي قول ثالث تجب الفدية مع القضاء علي المرضع دون الحامل لأن فطر الحامل لمعني فيها كالمرض[1].

ونري أن القول الثاني هو الراجح لأن في القولين الآخرين تشدد واضح ولأن السفر في حد ذاته سبب في الفطر والمسافر إذا أفطر لا يلزمه غير القضاء نصا، فلو أغضضنا النظر عن كون المرأة حاملا أو مرضعا أليست مسافرة؟ والواجب علي المسافر إذا أفطرأليس هو القضاء؟ المذهب الشافعي يقول بذلك. ولكن لم أجد مبررا عندهم لهذين القولين فكان الرجحان للقول الثاني مع ملاحظة ما قلنا به في التفرقة بين الولود وغيرها.

ب- عذر الكبر :

ان المقصود بالكبر هنا هو الوصف الذي يلحق المكلف نتيجة تقدم السن فيؤثر علي قدرته واستطاعته. ومن ثم فالكبير في نظر الفقهاء هو الذي فنيت قوته أو أشرف علي الفناء فهو كل يوم في نقصان إلي أن يموت والرجل والمرأة في ذلك سواء وحكم الكبير والكبيرة عند عدم القدرة علي الصوم في رمضان أو عند لحوق المشقة الفادحة بالصوم الفطر وعليهما الاطعام دون القضاء.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل «ثم أنزل الله تعالي: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فأثبت الله صيامه علي المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام» مختصر لأحمد وأبي داوود»[2].

وقال تعالي: ﴿وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[3] فعن عطاء أنه

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤٠.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣١.
(٣) سورة البقرة آية ١٨٤.

سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية ويقول: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[1] فابن عباس رضي الله عنهما يري أنها مخصوصة بالشيخ الكبير والشيخة الكبيرة[2]. إلا أن زيد بن أسلم والزهري قالا: نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتي يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مد فإن اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط[3].

والذي عليه الجمهور: أن الآية نزلت في غير المرض وإنما نزلت في الكبير والكبيرة والحبلي والمرضع[4] ونري أن هذا هو الراجح لأن الله قد ذكر حكم المرض متقدما فكان ما معنا حكم لأعذار أخري غير المرض كالكبر والحمل والارضاع.

والآية التي معنا محكمة وليست منسوخة كما ذهب اليه ابن عباس فهي محكمة في حق من كبر ولا يستطيع الصوم والمراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر.

وقد ذهب قوم الي القول بالنسخ فقد نزلت الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله تعالي: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[5].

وقد صحح القرطبي عدم النسخ إلا أنه قال: والقول بالنسخ صحيح أيضا ويحتمل أن يكون النسخ بمعني التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه[6] وعلي هذا التوجيه يكون للشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصوم الفطر وعليهما الاطعام. أما من يطيقه منهم وأولي غيرهم فلا يجزئه غير الصوم حيث أن مبني فرضية

(١) صحيح البخاري السابق نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣١.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٢.
(٣) نيل الأوطار السابق.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٨٨.
(٥) سورة البقرة آية ١٨٥.
(٦) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٨٨.

الصيام إنما هي القدرة والاستطاعة والكبير أو غيره إذا كان مستطيعا فقد انتفي العذر المرخص في الفطر وعلي هذا فالآية محكمة في حق من عجز عن الصوم للكبر لعدم طاقته له دون غيره.

وقد أخرج البيهقي أن النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتي نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه»[1] فهذا الحديث يدل علي أن المطيق كان له ترك الصيام وعليه الاطعام إلا أن هذا الحكم قد نسخ في حق من يطيقه وبقي في حق من لا يطيقه أبداً.

وعلي هذا جاءت قراءة الجمهور «يطيقونه» أي يقدرون عليه لأن فرضية الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا ثم نسخ في حق من يطيقه[2].

وممن قال بالنسخ الحسن البصري وسلمة بن الأكوع وابن عمر والفراء. وقد قال الحسن البصري وغيره أن الضمير في «يطيقونه» عائد علي الاطعام لا علي الصوم ثم نسخ بعد ذلك[3] وبه قال الفراء والمعني وعلي الذين يطيقون الفداء فدية ثم قال أي الفراء. ويجوز أن يعود علي الصيام. والمعني وعلي الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ثم نسخ بقوله تعالي: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[4] ونري أن الضمير عائد علي الصيام لأنه هو المتقدم عليه أما الفدية فقد ذكرت في الآية متأخرة عن الضمير فالقول بعود الضمير علي الصيام هو الأولي ولأنه هو الذي يفهم من سياق الآية كما أنه هو الذي يتبادر إلي الذهن.

والقائلون بالنسخ. اختلفوا في الناسخ فقيل إن الناسخ للحكم هو قوله تعالي: ﴿وأن تصوموا خيرا لكم﴾[5] ولم يرتضه صاحب نيل الأوطار واعترض بقوله إنه إذا تقرر أن الإفطار والاطعام كانا رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا.

(١) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٢٣٠.
(٢) القرطبي السابق.
(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣١.
(٤) سورة البقرة آية ١٨٤ القرطبي السابق.
(٥) سورة البقرة آية ١٨٤.

فكيف يصح الاستدلال علي ذلك بما يفيد الخيرية وهي لا تدل علي الوجوب لدلالة قوله «خير لكم» علي المشاركة في أصل الخير. وقد أجاب الكرماني علي هذا الاعتراض جوابا متكلفا حاصله أن المراد هو أن العموم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة يقتصر علي الواجب ومن ثم فالأولي وهو ما روي عن سلمة ابن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالي: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[1].

والخلاصة في هذا أن حكم الاطعام قد نسخ في حق من يطيق الصوم مطلقا كما ذهب إليه جمهور السلف ومن ثم فحكم الفطر والاطعام باق في حق من لم يطلق الصوم بسبب الكبر كما خصه ابن عباس.

وعلي هذا فالشيخ والشيخة عند العجز عن الصوم لهما الفطر وعليهما الاطعام عن كل يوم مسكينا وليس عليهما القضاء. وإلي هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية[2] إلا أن الحنفية قالوا بأنه اذا فدي ثم قدر علي الصوم بطلت الفدية ولزمه الصوم لأن الشيخ الفاني هو الذي لا ترجي له القدرة علي الصوم فإذا قدر تبين أنه لم يكن شيخا فانيا[3].

والذي عليه المالكية والظاهرية وأكثر الأباضية أنه لافدية لكن إن قدر علي الصوم في زمن آخر إليه ولا فدية وبعض المالكية قال بالاطعام علي سبيل الندب. ويقول ابن حزم الظاهري «هو مخاطب بالصوم ولكنه إذا كان لا يطيق الصوم فله الفطر لقوله تعالي: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ فإذا لم يكن في وسعه فلا يكلفه ولا اطعام عليه لحرمة الأموال فلا يجوز لأحد ايجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع»[4] وممن قال بعدم الاطعام أبو ثور وأبو داوود[5].

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣١، ٢٣٢.
(٢) انظر للحنفية حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٦٤ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤٠ وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٢٣ والغرر البهية جـ ٢ ص ٢٣٢ وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٩ وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣٣ وللامامية: الروضة البهية جـ ١ ص ١٥٠، ١٥١.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٩٨.
(٤) انظر للمالكية الخرشي جـ ٢ ص ٢٤٢ وللظاهرية المحلي جـ ٦ ص ٥٦٧ مسألة ٧٧٠ وللأباضية الايضاح وحاشية جـ ٢ ص ١١٩ سورة البقرة آية ٢٨٦.
(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣١.

والراجح في نظرنا هو ماذهب إليه جمهور السلف وجمهور الفقهاء من لزوم الفدية وذلك لورود النصوص الدالة علي ذلك في حق من عجز عن الصوم للكبر ولم يثبت نسخ هذه النصوص كما أن الأغلب في أحكام الشريعة هو إيجاب البدل عند العجز عن الأصل أما قوله تعالي ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ والذي استند إليه ابن حزم فنحن قد أعملنا للنص في موضعه وفي محله وأسقطنا عنه الصوم للعجز لأنه ليس في وسعه أما الفدية فلا مبرر لإسقاطها هي الأخري بحجة ما ورد في الآية لأن المنفي فيها هو ماليس في الوسع والفدية في الوسع وداخلة تحت قدرة المكلف باستطاعته إلا إذا عجز عنها هي الأخري فإنها تسقط مؤقتا أعمالا للاية لكنها تستقر في ذمته حتي يقدر عليها فالقول بعدم لزومها علي الاطلاق قول يجانبه الصواب.

وهذا وقد ذهب الحنفية والامامية الي القول. بأن عدم القضاء علي الكبير والكبيرة مبني علي الغالب من أن عجزهما عن الصوم لا يرجي زواله وانهما دائما في نقصان لكن إذا فرض وحدثت قدرتهما علي الصوم وجب القضاء.

إلا أن الإمامية قالوا: أنهما إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدية ولا قضاء وان أطاقاه بمشقة عديدة لا يحتمل مثلها عادة فعليهما الفدية مع القضاء لأنها وجبت بالفطر أولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والأصل بقاء الفدية لا مكان الجمع ولجواز أن تكون عوضا عن الافطار لا بدلا عن القضاء[1].

والأصح عند الشافعية كما في المجموع. هو أن الفدية واجب ابتداء ومن ثم لو قدر الكبير علي الصوم فإنه لا يلزمه القضاء[2].

والراجح في نظرنا هو ماذهب اليه الشافعية من عدم لزوم القضاء علي الكبير والكبيرة عند حدوث القدرة لأن الشارع قد أسقط القضاء عنهما للغالب من حالهما وهو عدم البرء وأوجب الفدية ومعني ذلك هو سقوط الأصل وهو الصوم لندرة القدرة عليه إذ أنهما دائما في نقصان.

(١) انظر للحنفية والامامية المصادر السابقة لهم.
(٢) انظر للشافعية المصادر السابقة.

وقد ذهب الأباضية الي صحة النيابة في الصوم عنهما وأوردوا ثر هو «أن عجوزاً كبرت علي عهد جابر بن زيد فقال له ولداها أنها عجزت عن شهر رمضان فقال لهما جابر صوما عنها. فصام عنها الأكبر منهما ثم بقيت حوالي سنة فأتيا جابر فقال لهما أوحية هي بعد؟ فقالا نعم، فقال لهما «أطعما عنها» فهو قد أمرهما بالصوم مرة والإطعام مرة أخري[1].

والذي نراه في هذا أنه قول غير سديد فالصوم عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة كالصلاة ومن ثم فإن جابراً عندما أمر بالاطعام عنها في المرة الثانية إنما هو في نظرنا رجوع منه عن الحكم الأول وهو الصوم عنها بدليل أنه سأل عنها هل هي حية أم لا فلما علم أنها حية أمر بالإطعام. ولعل غفلته في المرة الأولي عن الأمر بالاطعام ربما كان لعدم علمه بالحكم الصحيح وهو الاطعام.

والقائلون بوجوب الفدية علي الكبير والكبيرة قالوا بعدم سقوطها عند العجز عنها وإنما تستقر في ذمة الفقير فمتي قدر عليها أطعم[2].

هذا وقد ذهب الحنابلة إلي أن الكبير إذا كان مسافرا وعاجزا عن الصوم فلا فدية عليه لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء عليه أيضا لعجزه عنه[3].

ونري أن عليه الفدية لأن فطره حينئذ إنما هو لعجزه عن الصوم لا لخصوص السفر فهو مفطر حتي ولو كان مقيما ومن ثم تلزمه الفدية بنص القرآن والسنة.

(١) الايضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١١٩
(٢) انظر للحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية المصادر السابقة.
(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٩

المبحث الثالث

عذر السفر

السفر عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة وهو إن لم يرد في تعريفه نص من الشارع إلا أنه ورد في الشرع تنبيه علي أحكامه[1] والسفر سبب للفطر في رمضان رخصا لمن كان علي سفر لقوله تعالي: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر ﴾[2] وقد كان لعموم السفر في القرآن الكريم وروده مطلقا عن أي قيد أثر علي أقوال الفقهاء عند تعرضهم لأحكامه.

والذي لا مراء فيه ولا جدال أن الفطر في السفر إنما كان لمظنة المشقة وعدم القدرة علي الصوم فيه في غالب أحواله والأحكام إنما تبني علي الغالب لا علي النادر ومن ثم فعذر السفر لا يخرج عن كونه عذراً لا يطيق المكلف فيه الصوم وقد تأكد ذلك من اقترانه بعذر المرض في الآية الكريمة. والمسافر إذا أفطر كان عليه القضاء لقوله تعالي: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وقد حاول فقهاء المذاهب تحديد المسافة التي يعتبر المكلف مسافرا فيها ومن ثم يباح له الفطر فالسادة الحنفية: قدروها بالسفر ثلاث أيام فصاعدا وهو المعتمد عند الأباضية وفي قول عندهم الزياد علي فرسخين[3].

واستند هؤلاء الي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة الي خيبر وقال هذه ثلاث قواعد يعني ليال»[4].

أما الشافعية: فقدروها بثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهذا هو الشائع عندهم ونص عليه الشافعي لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف. والأربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٣.
(٢) سورة البقرة ٨٤ ومثلها آية ١٨٥.
(٣) أنظر للحنفية رد المحتار جـ ٢ ص ١٦٠ والبحر الرائق جـ ٢ ص ٣٠٣ وللأباضية الايضاح جـ ٢ ص ١١١.
(٤) سنن البيهقي جـ ٣ ص ١٣٦.

والهاشمية نسبة الي بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا الي هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم كما وقع للرافعي.

وهي بالأيام عندهم مسيرة يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال وهي الحيوانات المثقلة بالأحمال والأمر في ذلك علي العادة المعتادةمن النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها لأن ذلك مقدار أربعة برد. لا فرق عندهم في المسافة بين البر والبحر.

ونص الشافعي أيضا علي أنها ستة وأربعون ميلا وعلي أنها أربعون ميلا ولا منافاة في ذلك فأراد بالأول الجميع بالثاني غير الأول بالثالث الأميال الأموية والتي خرجت بقوله الهاشمية[1].

وقد قدرها المالكية بثمانية وأربعون ميلا كالشافعية[2] إلا أن القرطبي قد ذكر في تفسيره أقوال عن الامام مالك فقال المسافة يوم وليله ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلا وقال مرة اثنان وأربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وروي عنه يومان. وفصل مرة فقال في البحر مسيرة يوم وليلة وفي البر ثمانية وأربعون ميلا. وقد رجح القرطبي القول بأربعة برد وهي ستة عشر فرسخا كما عند ابن عمر وابن عباس والشافعي[3] وقد ذهب الحنابلة والامامية الي تقدير المسافة بأربعة برد أي ثمانية وأربعون ميلا كما هو الشائع عند الشافعية والمالكية[4].

واستند هؤلاء جميعا إلي ما روي عن نافع عن سالم بن عبد الله (أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلي ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد)[5].

ولما روي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول «تقصر الصلاة في

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٦٦ وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٢٢.
(٢) بلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٦.
(٣) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٧٧.
(٤) انظر للحنابلة كشاف القناع جـ٢ ص ٢٨٠ وللأمامية الروضة البهية جـ ١ ص ١٥٠.
(٥) سنن البيهقي جـ ٣ ص ١٣٦.

مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان. قال مالك وذلك أربعة برد»[1].

ولما روي مجاهد عن ابن عباس قال (إذا سافرت يوما إلي الليل فاقصر الصلاة)[2] وهناك أحاديث كثيرة عن عبد الله بن عمر وابن عباس تفيد أن المسافة إنما هي أربعة برد أو يوم وليلة. والذي نود التنبيه إليه أن هؤلاء الفقهاء قد اعتبروا مسافة القصر هي المسافة المبيحة للفطر في رمضان ومن ثم فهم يحيلون عليها عند تحديدهم المسافة للفطر.

أما ابن حزم الظاهري فقد قدرها بمسافة ميل فما فوقه[3].

والذي نراه في هذا الخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديد المسافة أنه يرجع إلي اعتبار كل فقيه في حصول المشقة وعدم حصولها ومر ثم فإن كلا منهم قال بالمسافة التي تتحقق بها المشقة ويحصل بها التضرر للمسافر إذا صام وفقا لما بلغ إليه اجتهاده ومابلغه من نصوص قال بصحتها وإن كنا نميل إلي الأخذ بما ذهب إليه السادة الشافعية ومن وافقهم وذلك لكثرة النصوص الواردة بما ذهبوا اليه من تحديد المسافة.

ولكن السؤال الذي يثار الآن هو أن هذا التقدير للمسافة وإباحة الفطر للمسافر فيها إنما كان لعظم المشقة التي تلحقه بسبب السفر علي ظهور الحيوانات. أما في عصرنا فقد وجدت وسائل مستحدثة إخترعها الإنسان وأصبح لها أثر واضح في اختصار الوقت وتقليل الجهد والمشقة فهل لهذا أثر علي الحكم الذي أثبته الشرع؟

هنا تظهر دقة فقهاء الشافعية وبعد نظرتهم وكأنهم قد توقعوا هذا التطور في وسائل المواصلات. ومن ثم فهم لم يجعلوا لقطع المسافة في الزمن اليسير أثر علي الحكم الذي أثبته الشرع للمسافر.

جاء في مغني المحتاج «ولا يؤثر قطع المسافة في زمن يسير فلو قطع الأميال فيه

(١) المرجع السابق للبيهقي ص ١٣٧.
(٢) المرجع السابق للبيهقي.
(٣) المحلي جـ ٦ ص ٥٤٤ مسألة ٧٦٢.

في ساعة مثلا لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه قصر فيها لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير. وكذلك في البر كما لو ركب فرسا سريعا وله أي المسافر الاجتهاد عند الشك في طول السفر»[1] والنص هنا وإن كان واردا في مسافة القصر إلا أن العمل به في مسافة الفطر واجب الأخذ به لأنهم نصوا علي أن مسافة الفطر هي مسافة القصر.

هذا وقد اختلف الفقهاء في صفة السفر.

فالشافعية والمالكية والحنابلة يشترطون للفطر في السفر أن يكون سفر طاعة لأن الفطر في السفر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

بينما ذهب الحنفية والظاهرية والامامية الي القول باستواء السفر في الفطر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية وقد علل الحنفية قولهم هذا. بأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية ويري ابن حزم أن الفطر فرض في السفر طاعة كان أو معصية أو لا طاعة ولا معصية لعموم السفر في الآية الكريمة[2].

واختلف أيضا في أفضلية الفطر أو الصوم في السفر :

فالحنفية والشافعية والمالكية والزيدية ذهبوا إلي أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يتضرر به لقوله تعالي: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾[3] أما إن تضرر بالصوم فإن خاف الهلاك وجب الفطر وإن كان التضرر لمطلق المشقة بأن كان معه رفقة مثلا وهم مفطرون والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل للمشقة التي تلحقهم بقسمة حصته في النفقة[4].

بينما ذهب الحنابلة والظاهرية والامامية الي القول بالفطر مطلقا لقوله تعالي ﴿أو علي سفر﴾ فالآية تقتضي بعمومها النظر في السفر مطلقا. ولأن النهي عن الصوم

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٦٦.
(٢) انظر للشافعية والمالكية والحنابلة المراجع السابقة وللحنفية والظاهرية والامامية المراجع السابقة أيضا.
(٣) سورة البقرة آية ١٨٤.
(٤) انظر للحنفية والشافعية والمالكية المراجع السابقة وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣٢.

في السفر قد ورد به الحديث الشريف. فقد روي عن جابر بن عبد الله قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فرأي زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[1]. ولذلك فالحنابلة قالوا بكراهة الصوم ولو لم يجد مشقة وبه قال حنبل إلا أن المجد والآجري قالا بعدم كراهة الصوم لمن قوي عليه.

بينما ذهب الظاهرية والامامية إلي القول بفرضية الفطر فإذا صام بطل صومه إلا أن الإمامية ذهبوا إلي وجوب القضاء إذا كان عالما بأن له الفطر وذلك للنهي الفسد للعبادة أما إذا كان جاهلا فلا قضاء عليه.[2].

ومن قال بقول الظاهرية والامامية الزهري والنخعي متأولين قوله تعالي: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ أي فالواجب عليه عدة. أما الجمهور فقال بأن التقدير فأفطر فعدة - هذا ومن قال بأفضلية الفطر ابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر[3].

وقد وردت أحاديث تفيد التسوية بين الفطر والصوم في السفر.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله صلي الله عليه سلم» فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهماقال: «خرج رسول الله صلي عليه وسلم من المدينة إلي مكة فصام حتي بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلي يديه ليريه الناس فأفطر حتي قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلي الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر»[5].

فهذان الحديثان يدلان علي التخيير بين الفطر والصوم دون أفضلية لأحدهما

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٣١.
(٢) انظر للحنابلة والظاهرية والامامية المراجع السابقة.
(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٢٥.
(٤) صحيح البخاري السابق وانظر أيضا نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٢٢.
(٥) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣١.

علي الآخر وهما من باب أولي ينفيان فرضية الفطر في السفر أو كراهية الصوم كما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية والامامية.

إلا أننا نري أن هذه التسوية التي أفادتها الأحاديث ليست علي اطلاقها بل أنه يمكن حمل من أفطر علي من يتضرر بالصوم وحمل من صام علي من لا يتضرر. وحجتنا في ذلك هو قول الرسول صلي الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» ومن لا يتضرر بالصوم في السفر مستطيع. وفعل الرسول صلي الله عليه وسلم إنما هو بيان لحكم الصنفين. ومن ثم فالراجح في نظرنا هو ماذهب اليه الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية. من أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يلحقه ضرر بالصوم فإن لحقه ضرر به كان الفطر أفضل له وأيضا من خاف علي نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فالأفضل له الفطر.

وهذا الحكم الذي رجحناه هو الذي يجب أن يفهم من سبب الحديث الذي استدل به المخالفون «ليس من البر الصوم في السفر» فسبب الحديث كما رواه جابر أن رجلا قد ظلل عليه وحوله زحام فلما سأل الرسول صلي الله عليه وسلم وقيل له صائم أورد الحديث. فسببه مرتبط بالمشقة والضرر. وعدم طوقان الصوم في السفر والتزاحم حول هذا الرجل قرينة علي أنه قد أصابه مكروه بسبب الصوم. ويؤيد ذلك ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يارسول الله أجد مني قوة علي الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال : «هي رخصة من الله تعالي فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[1] فهذا الحديث واضح في الدلالة علي عدم الكراهية للصوم في السفر أو حرمته لمن قوي عليه بقرينة ما قاله السائل «أجد مني قوة» كما أن فيه دلالة علي أن الفطر أفضل عند وجود التضرر بالصوم.

هذا وقد قال ابن دقيق العيد. إن هذا الحديث ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان والجواب علي هذا هو أن قول الرسول صلي الله عليه وسلم «هي رخصة» يشعر بأن السائل سأل عن صيام رمضان لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب[2].

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٢٣ ورواه مسلم والنسائي.
(٢) نيل الأوطار السابق.

وقت الفطر في السفر :

ذهب الشافعية إلي أنه إذا نوي المكلف الصوم وسافر ليلا، فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر وإلا فلا.

أما إذا أصبح مقيما صائما ثم سافر فلا يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لأنه الأصل.

فلو أقام المسافر حرم عليه الفطر لانتفاء المبيح والأصح عندهم هو عدم الحرمة اعتبارا بأول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر[1].

وذهب الحنفية : إلي أن المسافر لا يفطر في اليوم الأول الذي أنشأ فيه السفر لعدم العذر فيه وله الفطر في باقي الأيام[2].

والمالكية: المسافر أما أن يبيت النية للفطر وأما أن يبيتها للصوم فإن بيتها للفطر في أثناء السفر كان له الفطر لأنه في سفر وإن بيت الفطربحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر أو لم يسافر أصلا فعليه الفدية مع القضاء ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الصوم فإن كان في أثناء السفر وطلع عليه الفجر وهو ناويه ثم أفطر فإنه يلزمه الفدية ولا يعذر بتأويل لأنه لما اختار الصوم مع أن الفطر جائز له فإن في فطره انتهاكا وتلاعبا بالدين ولو بيت الصوم بحضر ولم يسافر قبل طلوع الفجر وعزم علي السفر بعده ثم أفطر قبل الشروع فيه لزمته الفدية لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل - فإن تأول بأن ظن اباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع فلا فدية عليه لقرب تأويله واستناده إلي السفر حيث سافر[3].

وقال الحنابلة إنه إذا نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه سفرا يبلغ المسافة فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة لأن السفر مبيح للفطر فاباحه أثناء النهار كالمرض الطارئ ولا يجوز له الفطر قبل الخروج لأنه مقيم ووافقهم في ذلك

(١) انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٧ وشرح الغرر جـ ٢ ص ٢٢٥.
(٢) انظر البحر الرائق جـ ٢ ص ٣ ٣
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ ١ ص ٢٣٦

الزيديه إلا أنهم لا يشترطون مجاوزة القرية المذكورة[1].

وذهب الظاهرية إلي أن الفطر يكون بعد بلوغ الميل أو مجاوزته أو كان المسافر ازاءه فحينئذ يبطل الصوم تلقائيا ويجب الفطر[2].

ويشترط عند الامامية : أن يكون الفطر قبل الزوال. ومن نوي الإقامة عشرة أيام أو مضي عليه ثلاثون يوما متردداً فهو مقيم أي في معناه[3].

وعند الأباضية : يجوز الفطر بعد مجاوزة ثلاثة أيام، وهناك قول آخر أن المسافر له الفطر إذا برز من منزله للسفر وتعدي الفرسخين. ولا يفطر المسافر عندهم إلا بنية الفطر ليلا إذا صار في حد السفر قبل طلوع الفجر فإن أفطر من غير نية الإفطار من الليل بعد ما أصبح صائما بلا أمر يخاف منه علي نفسه انهدم ما مضي من صومه لأنه أصبح علي الصوم فليس له ابطاله لقوله تعالي: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[4] والذي نراه هو أن المسافر إذا سافر في أثناء اليوم الذي أصبح فيه صائما له الفطر في أى وقت وفي أي مكان. لما روي عن ابن عباس أنه قال: «خرج رسول الله صلي الله عليه في رمضان إلي حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوي علي راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه علي راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصيام، أفطروا» رواه البخاري[5] وهذا هو ماذهب إليه الزيدية ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلي الله عليه وسلم أفطر عند ابتداء السفر وقبل أن يبدأ المسير حدوث ذلك منه لمجرد استوائه علي الراحلة والحديث لم يصرح فيه بأن يكون الفطر في زمن معين أو بعد مجاوزة مسافة معينة.

كما أننا نري أن من أصبح في حضر مسافرا كان له الفطر حتي ولو كان ذلك بعد طلوع الفجر للحديث السابق ولما روي عن عائشة ضي الله عنها «أن حمزة بن

(١) انظر للحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٨١ وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣٢.
(٢) المحلي جـ ٦ ص ٥٤٤.
(٣) الروضة البهية جـ ١ ص ١٥٠.
(٤) سورة محمد آية ٣٣ الإيضاح وحاشيته جـ ٢ ص ١١٢، ١١٣.
(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٢٨.

عمرو الأسلمي قال للنبي صلي الله عليه وسلم أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر»[1] ووجه الدلالة أن الرسول صلي الله عليه وسلم أباح للسائل الفطر في السفر دون تحديد وقت الفطر فكان مطلقا دون تفصيل.

أما من داخل حضرا ولم يجمع إقامة فإن له الفطر بشرط الاقتصار علي عشرة أيام أو أحد عشر يوما علي اختلاف الروايات ومن ثم فإنه لا يجوز الزيادة علي ذلك الا بدليل.

والحجة في ذلك هي ما روي عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم «غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتي إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتي انسلخ الشهر»[2] ووجه الدلالة من الحديث أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان فهو يدل علي أن المسافر اذا قام ببلد متردد! جاز له الفطر مدة تلك الإقامة.

والمقيم وإن كان الأصل فيه ألا يفطر لزوال المشقة ومن ثم لا يجوز له الافطار؟ فهذا كما يقول الشوكاني إنما يثبت عند عدم الدليل الذي يدل علي افطاره وهنا قد قام الدليل علي جواز فطره - الحديث السابق - فالحديث يدل علي أن من كان مقيما ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر يوما علي اختلاف الروايات فيقتصر علي ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل ولا دليل[3].

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٢٩.
(٣) المرجع السابق للشوكاني.

المطلب الرابع

أعذار أخري غير المرض والسفر

١- غلبة الجوع أو العطش أو الشبق:

إن الجوع والعطش والشبق من الأمور الطبيعية التي من شأنها إحداث هزات عصبية إذا تغلبت علي الكائن الحي فضلا عن الإنسان ومن ثم فإن فقهاء الشريعة قد راعوا هذه الأحوال.

فالصائم إذا غلبه الجوع أو العطش وكان ذلك مؤديا الي الهلاك أو نقصان في العقل فإنه حينئذ يجب عليه الفطر لقوله تعالي: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة﴾[١]. وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلي القول بلزوم القضاء حينئذ[٢]. أما المالكية فقالوا بعدم القضاء وأن عليه الاطعام[٣].

بينما ذهب ابن حزم الظاهري إلي القول بأن من جهده الجوع والعطش حتي غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر فإن خرج بذلك إلي حد المرض فعليه القضاء وإن لم يخرج إلي حد المرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه لأنه مغلوب مكره مضطر ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء علي مكره أو مغلوب[٤].

ويري الأمامية أن ذوي العطاش وهو داء لا يروي صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يسقط عنه القضاء وتجب عليه الفدية عن كل يوم. أما لو برئ فعليه القضاء وقطع في الدروس بوجوب الفدية مع القضاء. بينما ذهب صاحب الروضة منهم إلي أن الأقوي أنه إذا عجز بالعطش عجزا لا يحتمل كان له الفطر ولا قضاء ولا فدية في حقه أما إذا كان العجز لمجرد مزيد مشقة وجبت عليه الفدية[٥]. والذي نراه في

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٢) انظر للحنفية حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٥٨ والبحر الرائق جـ ٢ ص ٣٠٣ وللشافعية مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٣٧ وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٩ وللزيدية البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٣٣.
(٣) الخرشي جـ ٢ ص ٢٤٢ وحاشية الصفتي جـ ١ ص ١٥٠.
(٤) المحلي جـ ٦ ص ٥٢٩ مسألة ٧٧٥.
(٥) الروضة البهية جـ ١ ص ١٥١

هذا هو أنه إذا كان المكلف من عادته عدم الصبر علي الجوع والعطش فإن له الفطر وعليه الفدية فقط لأن عدم صبره هذا يرجع في الحقيقة إلي مرض في جسمه وخاصة أصحاب الأمراض المزمنة كمرضي الأعصاب ونحوها فهؤلاء ممن لا يطيقون الصيام وحكمهم الفطر واخراج الفدية عن كل يوم وهذا هو ماذهب إليه الامامية. وكذلك المالكية وإن كان هذا هو الحكم عندهم في جميع الأحوال أما إذا كانت غلبة الجوع والعطش لأمر طارئ كشدة حر أو مشقة عمل أو مرض طارئ فمثل هؤلاء لهم الفطر وعليهم القضاء وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وإن كان الحكم بالقضاء عندهم عاما في جميع الأحوال أيضا.

أما ماذهب إليه ابن حزم فظاهر فيه التناقض لأنه قد أوجب الفطر علي من بلغ به الجوع أو العطش إلي حد المرض وألزمه القضاء وإذا كان الأمر كذلك فإنه كان يجب عليه أن يقول بالقضاء علي من لم يصل الي حد المرض ولكن جهده الجوع والعطش حتي صار مغلوبا مضطرا حيث لا فرق بين الحالتين لأن السبب في نظرنا أمر واحد وهو غلبة الجوع والعطش ونحن قد قلنا بالتفرقة السابقة ورتبنا لكل حالة حكمها مستندين إلي آراء الفقهاء الذين وافقناهم في هذا المقام.

أما من به شبق وخاف علي نفسه من غلبته كأن يخاف من انشقاق ذكره أو أنثياه فإن السادة الحنابلة قالوا بأن له الجماع وعليه القضاء ولا يكفر لقول أحمد «يجامع ولا يكفر ويقضي يوما مكانه» أما إن اندفعت الشهوة بغير جماع فإنه لا يجوز له فعله كما لو اندفعت بالمفاخذة أو يد الجارية أو يد الزوجة أو بيده هو فإن تعذر قضاء الشبق لدوامه بأن أصبح كالمرض فحكمه حكم الكبير العاجز عن الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا يقضي إذ أنه لا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض وسفر ونحوهما. وأيضا فإن حكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكمه حكم من خاف تشقق فرجه أو اثنياه[١].

(١) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

٢- العمل الشاق :

إذا كان الصائم يقوم بعمل شاق يضعفه عن الصوم في رمضان وخشي علي نفسه الهلاك كان له الفطر.

وقد أورد الحنفية صورا لهذا منها. أن الأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر. والذي ذهب به متوكل السلطان إلي العمارة في الأيام الحارة وخشي الهلاك أو نقصان العقل فإن له الفطر.

والصائم الذي يمرض المرضي بأن يعولهم ويلزمهم رعايته له الفطر إذا كان في صومه ضياع لهم وفيه هلاكهم لضعفه عن القيام بشأنهم إذا صام.

وأيضا الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الفطر. والحرة والأمة إذا ضعفتا عن الطبخ أو غسل الثوب فإن لهما الفطر وإن كان قد جاء في الفتاوي الظهيرية للأمة أن تمتنع عن امتثال أمر المولي إذا كان ذلك يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقاة علي أصل الحرية في حق الفرائض[١].

وعند الحنابلة : أن الأجير في صنعة شاقة إن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضي إن ضره ترك الصنعة فإن لم يضره تركها أثم بالفطر وعليه تركها أما إذا لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر وذلك للعذر.[٢]

والذي نراه في العمل الشاق هو أنه يجب علي المكلف ألا يصل بالعمل إلي الحد الذي يوصله إلي الضعف المبيح للفطر ففي كتب الحنفية «لايجوز للخباز أن يخبز خبزا يوصله إلي ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف فإن قبل لايكفيه أجرته أو ربحه فهو كاذب وقوله باطل بقصر أيام الشتاء»[٣].

لكن إذا لم يستطع التخلي عن العمل لحاجة العمل اليه وغلب علي ظنه الهلاك بالصوم لإمارة أو تجربة فإن له الفطر.

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٠٣ ورد المحتار جـ ٢ ص ١٥٩.
(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧٩.
(٣) المراجع السابقة للحنفية.

وقد أوجب الحنفية والحنابلة فيما ذكروه من صور القضاء علي من أفطر.

إلا أننا نري أنه إذا كان العمل الشاق هذا هو مصدر رزق المكلف ولا يمكنه التخلي عنه كالعاملين بالمحاجر والمناجم فهؤلاء ممن لا يطيقون الصوم وعليهم الفدية دون القضاء لدوام العمل أغلب أيام العمر وفي الزامهم القضاء مشقة وعسرا. أما إذا كان العمل الشاق أمرا طارئا فإن من أفطر يلزمه القضاء.

ومثل العمل الشاق قتال العدو فالغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر فإن له الفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما ومن باب أولي له الفطر إذا كان في القتال وذلك لدعاء الحاجة إليه وعليه القضاء[١].

الخوف علي نفس ومال الغير :

إذا كان هناك من يشرف علي الهلاك بغرق وغيره وكان الصائم لا يقدر علي انقاذه إلا بالفطر كان له ذلك إنقاذ من أشرف علي الهلاك. والفطر هنا واجب لأن انقاذ من أشرف علي الهلاك واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذا وقد قصر الحنابلة الفطر علي ما إذا ما كان المشرف علي الهلاك آدميا معصوما بينما ذهب الشافعية إلي شمول الحكم للآدمي المعصوم والحيوان المحترم وكذلك انقاذ المال إلا أنهم قالوا بأن الفطر لانقاذ المال ليس بواجب بل هو جائز.

وقد حصل خلاف بين الشافعية في البدل فالأظهر ايجاب القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان في حالة انقاذ الآدمي أو الحيوان أما تخليص المال فعليه القضاء فقط ولا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به شخصان والقول الأظهر في هذا يستند إلي القياس علي الحامل والمرضع.

والقول الثاني يوجب القضاء فقط في الجميع ولا فدية ويقول بأنه لا وجه للقياس علي الحامل والمرضع لأنهما ورد الخبر بهما فبقي ما عداهما علي الأصل[٢].

(١) المراجع السابقة للحنفية والحنابلة.
(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٤١ والغرر البهية جـ ٢ ص ٢٣٤ وللشافعية وللحنابلة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٨٢.

والذي نراه راجحا هو القول الثاني بمراعاته التيسير والا فما هو الذنب الذي جناه المنقذ حتي نوجب عليه البدلين فضلا عن أن القياس علي الحامل والمرضع قياس بعيد.

فالجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الفطر كما ذكره القول الأظهر. وهذا الجامع في نظرنا يمكن القول به في كل مسائل الفطر المرخص به للأعذار والمذهب في عمومه لا يأخذ به. وقد أوجب الحنابلة القضاء فقط دون الفدية وهذا هو الراجح في نظرنا لأن الشافعية قالوا بأنه إذا غلبه الموج ولم يستطع انقاذ من أشرف عليه الهلاك فإنه عليه القضاء فقط فالأولي اعطاء هذا الحكم له إذا أنقذه لأنه بذلك حقق الضرر الذي من أجله رخص له في الفطر.

وقد ذهب الحنفية إلي أنه إذا كان هناك رضيع مبطون يخاف موته ولا يمكن اعطاؤه الدواء وزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواءا معينا برئ الطفل وتماثل واحتاج الأمر أن تشرب الظئر الدواء نهارا في رمضان كان لها ذلك إذا قال به طبيب ثقة حاذق في طبه مسلما. وعليها القضاء بلا فدية[1].

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٠٣ ورد المختار جـ ٢ ص ١٥٩.